

1501-1600 FAQ's

د . سامر مظھر فنطقجي

شارك في الردود:

د. محمد مروان شموط

د. عامر محمد نزار جلعوط



العودة للفهرس الفتاوي المالية

الكتالكال المالتفا

د . سامر مظھر فنطقحی

شارك في الردود:

د. عامر محمد نزار جلعوط د. محمد مروان شموط

GIEM - 2024



وَلَا تَجْعَلُ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطُهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا

سورة الاسراء: ٢٩

منشورات کای

إن مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) تهدف إلى:

- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين (البحثي والتطبيقي).
 - توفير المناهج الاقتصادية كافة للطلاب والباحثين بصبغة إسلامية متينة.
 - أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي.
 - أن استخدام الورق مسىء للبيئة، ومنهك لمواردها.

والله من وراء القصد.

رابط زيارة جامعة كاي KIE university

www.kantakji.com : يمكنكم التواصل من خلال

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية Islamic Business Researches Center



جامعة كاي

جامعةمر خصةمن التعليم العالي

خيارك الأفضل لدراسة الاقتصاد الإسلامي وعلومه

https://kie.university

توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي.

يسمح باستخدام هذ الكتاب كمنهج أكاديمي - كما هو منشور - مجانًا مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

www.kantakji.com, www.kie.university

مجموعة مجتمع GIEM



الفتاوى المالية

الإهداء

اللهم اجعل ثواب هذا العمل في صحيفة من ساهم به سؤالاً وجوابًا واقتراحًا ودعاءً ومتابعةً.

هذا كتاب نهديه إلى من أحب العلم وأحب تعلمه.

والله من وراء القصد.

روابط تحميل أجزاء كتاب الفتاوى المالية

الجزء الأول: رابط التحميل

الجزء الثاني: رابط التحميل

الجزء الثالث: رابط التحميل

الجزء الرابع: رابط التحميل

الفهرس

٤	منشورات کايمنشورات کاي
٦	توضيح
V	مجموعة مجتمع GIEM
۸	الإهداءالإهداء
٩	روابط تحميل أجزاء كتاب الفتاوى المالية
١	الفهرسا
١١	الفهرس الموضوعي
١٣	تقديم د. سامر مظهر قنطقجي
١٤	تقديم د. عامر جلعوط
١٧	تقديم د. محمد شموط
19	فقه الأطفال وتفقيههم
۲	المقدمة
۲۳	جدول بالمسائل
١٢٦	الخاتمة
١٢٨	صدر للمؤلف

الفتاوى المالية

الفهرس الموضوعي

\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	العملات الرقمية	
1-1171-1117-111V-1117-1.AA-AA9-0TE-ETV	مهرب	
1777-177-	بيع أو شراء بالوكالة بأجر	
1-1.90-1.VT-977-AYV9VAA-7A7-TE1-TT0	فورک <i>س</i>	
1107-199	دفع المدين زكاة الدين	
VYV-\\\\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\	ال المختلط والتحليل	
998-978-979-758-7789-	الشرعي	
7. 7-091-840-0.0-844-84.	التأمين الصحي	
٣٨٥-٣٨٣	سرقة حساب	
1814-894-84-44	التأمين التكافلي	
1811-4131	الجمعيات النقدية	
YVY79-Y7A-Y77-Y70-Y78-Y77-Y71-Y0V Y879-8.8-777-Y7-Y08-Y08-Y08-Y08-Y08-Y08-Y08-Y08-Y08-Y08	راتب الشريك	
919-/7/- 170	شراء شقة بقرض ربوي	
118073-370-V7.F-3711711	المزاد العلني	
۸.٩-٦٩٦-٦.٥-٥١٢-٤٢١-٤٢٠-٢٣١-١٢٦-٨٣	التسويق الشبكي والهرمي	
998-07	تجارة الذهب على المنصة	
۱۲٥٩-۱۰۱۰-٦٨٠-٤٣٠	قرض الطاقة الشمسية	

الفتاوى المالية

السمسرة	-\2\\\-\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	
الصرف والحوالة	-9VE-9E7-791-777-898-800-800-97-178-18V-97-178-988-988-988-988-988-988-988-988-988-9	
تعويض نهاية الخدمة	1798-1.87-1.79-1.70-978-779	

تقدیم د . سامر مظهر قنطقجی

مجموعتنا: مجتمع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية GIEM، تم إنشاؤها في ٣-٣-٣)، وقد مرّ على ذلك خمسة أشهر.

كانت تفاعلات المشاركين الذين بلغ عددهم حتى الآن حوالي ١٤٣٢ عضوًا من مختلف أنحاء العالم، هي السبب في ثباتها ونجاحها.

أحببت أن أقدم شكري للأعضاء وللمشرفين راجيا الله تعالى منا ومنكم القبول، ونستغفره عن أي زلل وقع دون قصد والله حسيبنا.

هذا الكتاب يضم المناقشات والحوارات والفتاوي التي جرت على مدى الأشهر التي مرت بطبعة أولى بعنوان: (الفتاوى المالية لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية) وهذا مجلدها الأول، قد وزع بنسخة سابقة كهدية مع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. ليعمُّ النفع وليحتفظ الجميع بما ذُكر وقيل، مع الاستعداد لمناقشة أي رأي يحتاج إلى تعديل أو تطوير، فهذا دين الله تعالى ولا ندعى بأننا على قدر المهمة، لكنه عمل المقلّ لعل الله يرضي عنا. ولنكون على نهج المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي قال في خطبة الوداع: (ألا هل بلغت اللهم فاشهد . . ألا هل بلغت اللهم فاشهد)، وقال فيها أيضا: (أيها الناس اسمعوا منى أبين لكم فإنى لا أدري لعلى لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا).

وصلى الله على رسول الهدى الذي أدى الأمانة ونصح الأمة.

حماة (حماها الله) بتاريخ ١٦ محرم ١٤٤٥ هـ والموافق ٣ آب/أغسطس ٢٠٢٣ م

تقريم د . عامر جلعوط

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد للله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربهم وتخلق بأخلاقهم إلى يوم الدين وبعد:

إن معرفة أحكام الدين التي يحتاجها المسلم في عباداته ومعاملاته واجب شرعي على كل مكلف، وإن مفتاح هذه المعرفة هو بسؤال أهل الاختصاص في كل فرع من فروع العلوم الشرعية، ولقد وردت آيات عديدة في كتاب الله تعالى تذكر مسألة سؤال الناس للرسول صلى الله عليه وسلم عن أمور عديدة في هذا الدين منها قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَعَنِ الْأَهِلَّةِ قُلَهِي مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنَ تَقُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبُوابِهَا وَالْجَاوَ اتَقُوا الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ عَلْهُ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلْمُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَ

ومنها قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَمَاذَا يُنْفِقُونَ قُلُمَاأَنْفَقَتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْمَيْنِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّه بِهِ عَلِيمُ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّه بِهِ عَلِيمُ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّه بِهِ عَلِيمُ وَالْمَسُولِ (البقرة: ٢١٥)، ومنها قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِللَّهِ وَالرَّسُولِ فَالَّ تَعَلَى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَّهُ وَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالُولُ وَاللَّهُ الْوَلَالُونُ اللَّهُ النَاسُ بِالسَوْالَ فَقَالَ تعالَى: وَمَا أَرُسُلُنَا قَالَكُو اللَّهُ النَّاسُ بِالسَوْالَ فَقَالَ تعالَى: وَمَا أَرْسُلُنَا قَالِكُ وَاللَّهُ النَاسُ اللَّهُ النَاسُ اللَّهُ النَاسُ اللَّهُ النَاسُ اللَّهُ اللَّهُ النَاسُ اللَّهُ النَاسُ اللَّهُ النَاسُ اللَّهُ النَاسُ اللَّهُ النَاسُ اللَّهُ النَاسُ اللَّهُ اللَّهُ النَاسُ اللَّهُ النَاسُ اللَّهُ اللَّهُ النَاسُ اللَّهُ النَاسُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

أَهْلَ اللهِّ كُرِ إِنْ كُنْتُمُ لَا تَعْلَمُونَ (الأنبياء: ٧). وأهل الذكر هم أهل العلم في كل اختصاص، وإن السؤال مطلوب من العبد في كل ما يقدم عليه من أمور الحياة قبل الخوض فيه لا بعد المباشرة والعمل فيه ثم إذا حصل لديه خلاف أو سمع تنبيها لاحقاً من أحدهم، ربما بادر للسؤال عن فعله وكان الأولى به أن يسأل ثم يعمل لا أن يعمل ثم يسأل.

ومع تطور طبيعة الحياة وانتشار هذا الدين وأهله في أرجاء العالم، قد يتعذر الوصول لبعض أنواع العلم المستجدة في الحياة كالمسائل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالنقد والمال والاقتصاد وغيرها لذا فقد أتاح أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور سامر قنطقجي مشكوراً - بمشاركة من يثق بعلمهم - لمن أراد أن يسأل عبر وسائل التواصل المعاصرة ما يشاء فيما يتعلق بأمور الاقتصاد الإسلامي على الخصوص وغير ذلك من مسائل جديدة في حياة الناس كالربا والصرف والبنوك والشركات والتسويق الشبكي أو الهرمي والتركات وغير ذلك مما يحتاجه المسلم الحريص على الحلال في تعامل حياته، وكان سخيًا كعادته في تقديم تلك المسائل وجمعها بطريق مشروع الكتاب الالكتروني المجاني الذي مرَّ عليه سنوات عديدة وصدر منه عناوين فريدة، ومن بينها هذا الكتاب بحلته الجديدة الجامعة لثمانمئة من الفتاوي المقدمة سلفًا لمن كانوا في ظلال مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية خصوصا وهي اليوم مقدمة لمن أراد الخير والاطلاع من الناس عموما وبشكل مجاني، فأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء على جمع هذه المسائل والفوائد المعاصرة، وأن يجعلها

في صحيفته ومن كان معه من أحبته، وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حماة ١٥ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ الموافق ٢ آب ٢٠٢٣ م

تقریم د . محمد شموط

ظهرت فكرة هذا المجتمع في زمن أصبحت الحاجة ملحة إلى ذلك وقد كثرت موارد الحصول على المعلومة والفتوى خصوصًا في ظل تنامي التكنولوجيا، فلم تعد محركات البحث ذات جدوى أمام التطبيقات الإلكترونية الحديثة مثل (ChatGPT) الذي أخذ يلعب دور المستشار في كثير من النواحي إضافة إلى الإفتاء في المسائل الدينية، إلا أنه يقف عاجزًا أمام عمق التخصص ليصل بك إلى جواب عام مفاده: (يُرجى ملاحظة أنني لست مؤهلاً لتقديم مشورة شرعية، ولذلك فإنني أوصيك بالتحدث مع مرجع ديني موثوق أو مستشار مختص للحصول على إرشاد دقيق وفقًا للأحكام الشرعية)، ومن جانب آخر فإن هذا المستشار مجهول الهوية فلا اطمئنان في جوابه.

إذاً أصبحت الحاجة ملحةً لمثل هذا المجتمع في وقت حف بالمخاطر الشرعية وقد ضاقت معظم الأراضي على ساكنيها بما رحبت، فكثرت الزلات خصوصًا في عالم المال والأعمال حيث التقليد الأعمى سعيًا للحصول على الدراهم وبأي وسيلة كانت، فكانت الأسئلة تأتي وبشكل خجول وفردي ثم نقوم بتناقلها لإيصالها إلى متخصصيها، فبزغت فكرة هذا المجتمع من المبدع الدكتور سامر قنطقجي الذي أنشأ هذا المجتمع ليستفيد منه أكبر عدد ممكن من المشاركين وما هي إلا أيام قليلة وقد بدأ المجتمع بالانتشار العالمي بحمد الله وفضله، ثمَّ فوجئت بقيام الدكتور سامر بجمع تلك المسائل جاعلاً إياها في كتاب واحد منسق ومرتب.

وهنا أقدم شكري وتقديري إلى مؤسس هذا المجتمع الذي حمل جهد الترتيب والتنسيق وغالب الردود وأحسبه عند الله من المخلصين ولا أزكي على الله أحدًا، والشكر موصولٌ إلى جميع الأعضاء والمشرفين وكل من ساهم ويساهم في إنجاح واستمرار هذا العمل، راجيًا من الله تعالى أن يهدينا إلى سواء السبيل وأن يرزقنا اتباع الحق واجتناب الباطل.

والشكر والعرفان لجميع المشاركين الذين بهم ومن خلالهم يستمر هذا المجتمع، وكم أسعدني قول أحدهم بأنه قد جعل في نهاية يومه تصفح ما يناقش من ردود يومية عبر هذا المجتمع، فأسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومنكم.

وانتهز الفرصة أخيرًا لأهيب بجميع المشاركين إلى جانب الأعضاء والمشرفين أن لا يتوانوا عن أي نقاش صغير أو كبير أو أي تعديل أو تطوير يرونه مناسبًا في خدمة هذا الدين فكلنا مسؤولون أمام الله تعالى.

فقه الأطفال وتفقيمهم

دار حوار بين حفيدي (سامر) ذو الست السنوات وأمه حول كيف خُلق الناس وكيف صاروا كثيرون؟ فاسترسل في تحري أب وأم أبوه وأمه ثم جده وجدته وما علاهما، فوصل للسؤال: من هو أول إنسان؟ فقالت له أمه: آدم، فسألها ومن أبوه فقالت له خلقه الله تعالى، فسأل عن الله تعالى بما علمته إياه من سورة الصمد. ثم عاد ليتعرف ممن تزوج آدم، فقالت له خلقها الله من ضلعه، فقال: فتزوجا وجاء أولاد صبيان وبنات.

ويبدو أن السلسلة عند حفيدي (سامر) اتقطعت، فتعجب قائلا: كيف صار الناس كثيرون؟ فقالت أمه: تزوجوا من بعضهم، فقال: هم إخوة وأنت قلت لي أن الأخ لا يتزوج أخته، عندها احتارت الأم كيف تفسر ذلك فتوقفت.

قمت بإحالة السؤال لأخينا الشيخ د. عامر جلعوط وهو أحد المشرفين على المجموعة، فرد ردا أثار شجوني حول فقه الأطفال وتفقيههم.

وإليكم رد فضيلته بالملفين الصوتيين التاليين جزاه الله خيرا.

الملف الصوتي الأول الملف الصوتي الثاني

د. عامر جلعوط

المقدمة

منهجي في البحث العلمي

يأتيني أسئلة في المجموعة وفي غيرها، أحاول الاجتهاد فيها قدر مستطاعي وأبذل الجهد في المراجع حولها. ومثاله سؤال البارحة جاءني من الباكستان من أخ باحث قد أفاد المجموعة بأسئلة عديدة وغنية: ((ما هو الفارق بين الفساد الطارئ والبطلان الطارئ؟ هل هناك فرق بينهما عند الحنفية أم لا؟ إن كان هناك فرق بينهما، فهل يشيع البطلان الطارئ أم لا؟ كما أن الفساد الطارئ لا يشيع لأنه طارئ؟

فأجبت السائل: إن شئت الجواب عند الحنفية فقط فأرسل للدكتور عامر فهو أفصل منى وهو مشرف في المجموعة.

ثم شعرت بأنى قصرت بحقه، فأجبته حسب اجتهادي:

الفساد يمكن تصحيحه سواء أكان طارئًا أم قديمًا ولا تُلغى آثاره، فإن تم تصحيح ما تم إفساده عاد الأمر صحيحًا، فإذا لم يتم ذلك، صار باطلاً، والبطلان تلحقه إلغاء آثاره جميعها.. وإن كان بطلانًا طارئًا وجب تدارك ما أبطله من آثار حتى لا يصبح باطلاً باستمرار.

ثم أحببت أن أوضح منهجي في العمل، فقلت:

أنا أعتز بالإرث الفقهي ومدارسه فهو ينير الطريق. . ولكني أحب الاجتهاد لعلي أضيف شيئًا من الشروح لإيصاله لأفهام الأجيال الحالية . . وهذه مهمة وضعتها

** ٢٠٠٣ على موقعي ** kantakji.com منذ أسسته كشعار له لأُلبس الفقه ثوبًا جديدًا، لأنه فقه ندّعي أنه يُناسب كل الأزمنة والأمكنة.. وهذا يوجب علينا تقديمه بثوبه المتجدد مع المحافظة على الأصول.. ولو تابعت مؤلفاتي لرأيتها على هذا النسق..

وما وجدته في المقالات التي تأتيني لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية منذ تأسيسها أي منذ حوالي ١٣ عامًا، أن الغرب الإسلامي يُصرُّ على الفقه المالكي وهذا رائع.. والشرق يُصرُّ على مذاهب الحنفية وهذا رائع، والأبعد منه على مذاهب الشافعية وهذا رائع، والبعض يُصرُّ على الحنبلي وهذا رائع، وكل ذلك طيب مفيد نافع . . بل عُدت لأقرأ الظاهري والزيدي وبعض الإِباضي وغيرهم من آراء فردية، فوجدت فيها ثماراً طيبة في جميعها، فما دام الفقيه يقصد وجه الله ونفع المسلمين، فله أجره ولنا أن نأخذ من نفعه لأن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها كما قال صلوات ربى وسلامه عليه. وهذه السّعة الفقهية انتهجتها المعايير الشرعية والمحاسبية للأيوفي وقد أفلحت وأصابت بأن قدمت للعالم المالي فقها واحدا متعدد المشارب دون زلل، فكانت هوية متبناة. وقد كنت سابقًا أنظر للتلفيق نظرة دونية ثم شعرت أنى قليل الزاد والمعرفة، ففتحت بابها فإذ بها نافذة مميزة تطل على صور جميلة، ولا يعني ذلك زوال أو ضياع المذاهب بل هي باقية لطلبة العلم ليزدادوا بها معرفة ويزيدوا بها فقهاً ثم تكون لغير المختص تسهيلاً وتخفيفًا.

وأمثلة على ما انتهجته لحياتي العلمية وما رسمته:

- هذا كتاب: إدراك الحقائق طريق الإيمان مع قراءة منهجية لكتاب المنقذ من الضلال لأبي حامد الغزالي حجة الإسلام أصدرته بعدما أبحرت في ثنايا الطرق الموصلة لحقيقة الإيمان، رابط التحميل.

- وهذا كتابي في: البحث العلمي نظرات في منهجه ورسائله في طبعته الخامسة، رابط التحميل.
- ولمن أراد الاستزادة في موضوع التلفيق ففي كتابي فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت بعض المراد وله ملحق يخصه، رابط التحميل.
- وأخيرًا هذه رحلتي في طلب العلم في قصة قصيرة لم تحوِ كل ثنايا الرحلة: رابط التحميل، بل صورًا منها.

والله نسأل العفو والمغفرة.

سامر مظهر قنطقجي

الفتاوى المالية

جدول بالمسائل

۲۸_	ة ۱۰۰۱: البيغ دون توضي ح	المسأل
49	ة ١٥٠٢: زكاة مال مودع في جمعية سكنية تأخرت في التسليم	المسأل
۲٩	ة ١٥٠٣ من السعودية: بطاقة الرعاية	المسأل
٣.	ة ١٥٠٤ من السعودية: تعليقا على المسألة ١٤٨٠ زكاة المال	المسأل
٣١_	ة ١٥٠٥ من السعودية: البيع الآجل	المسأل
٣٢_	ة ١٥٠٦ من أذربيجان: علة جواز مجلس البيع على النت	المسأل
٣٣	ة ۱۵۰۷ من تركيا: صندوق استثماري	المسأل
٣٤	ة ۱۵۰۸ من ترکیا: رد الدین	المسأل
٣٥	ة ١٥٠٩ من تركيا: شراء ملابس وإعادتها	المسأل
٣٦_	ة ١٥١٠ من عُمان: تاريخ التدقيق الشرعي	المسأل
٣٦ _.	ة ١٥١١: زكاة المال	المسأل
٣٧	ة ١٥١٢: حد الربح	المسأل
٣٨_	ة ١٥١٣: تعليقا على المسألة ١٣٦٣ زكاة المال	المسأل
٤٠_	ة ١٥١٤ من مصر: تعليقا على المسألة ١٥٠٨ رد الدين	المسأل
٤١	ة ١٥١٥: تفصيل حديث بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة	المسأل
٤٥	ة ١٥١٦: الرهن والاستفادة منه	المسأل
٤٧_	ة ١٥١٧من الأردن: تعليقًا على المسألة ١٤٤٥ إرث	المسأل
٤٨	ة ١٥١٨ من السعودية: تعليقًا على المسألة ١٥٠٣ بطاقة الرعاية أو التخفيض_	المسأل
٥١	ة ١٥١٩: شراء ورقة الدولار التي فيها تشوه	المسأل
٥٢	ي ١٥٢٠: زكاة المال	المسأل
٥٢	ة ١٥٢١ من تركيا: الحوالة	المسأل
٥٣_	ة ١٥٢٢ من كندا: خطة شراء الأسهم للموظفين	المسأل

٥٤_	لمسألة ١٥٢٣ من كندا: هل index fund حلال؟
٥٥ _	لمسألة ١٥٢٤: توزيع الطعام
٥٥_	لمسألة ١٥٢٥ من الإمارات: محاسبة شركات
٥٥ _	لمسألة ١٥٢٦ من كندا: ما شرعية خطط التوفير التقاعدي
٥٧_	ﻠﺴﺌﺎﻟﺔ ١٥٢٧: إرث
٥٨_	لمسألة ١٥٢٨ من الأردن: زكاة المال والمسحوبات الشخصية
٥٩	لمسألة ١٥٢٩ من الأردن: زكاة المال والأرباح المحتجزة
٥٩ _	لمسألة ١٥٣٠: جلد الأضحية
٦٠_	لمسألة ١٥٣١ من السعودية: تعليقًا على المسألة ١٥٣٠ جلد الأضحية
٦١_	لمسألة ١٥٣٢: سرقة عداد ماء بيت مستأجر
٦١	لمسألة ١٥٣٣: محاسبة شركات
٦٣ _	لمسألة ١٥٣٤: القتل الخطأ
٦٤_	لمسألة ١٥٣٥: الاسترداد النقدي
٦٤_	لمسألة ١٥٣٦ من الإمارات: فتح صراف آلي لبنك ربوي
٦٥_	لمسألة ١٥٣٧ من تركيا: راتب اللجوءِ
٥٠ _	سىئلة ١٥٣٨ من فرنسا: زكاة المال
٦٦ _	لمسألة ١٥٣٩ من تركيا: البطاقة الائتمانية
٦٨_	لمسألة ١٥٤٠ من السعودية: تعليقا على المسألة ١٥٣٨ زكاة المال - زكاة اللاجئين_
٧٠_	لسائلة ١٥٤١: زكاة المال
٧١	لمسألة ١٥٤٢ من هولندا: شراء دراجة بقرض
٧١	لمسألة ١٥٤٣: محاسبة شركات
٧٢_	ﻠﺴﺎﻟﺔ ١٥٤٤: ﺑﻨﺎء ﻓﻨﺪﻕ ﻓﻴﻪ ﮐﺎﺯﻳﻨﻮ ﺃﻭ ﺑﻨﻚ ﺭﺑﻮ <i>ﻱ</i>
٧٤_	لمسألة ١٥٤٥ من الإمارات: شراء أسهم بسعر تكلفتها
٧٤ _	لمسألة ١٥٤٦ من الإمارات: قرض من مصرف عام

٧٦	المسئلة ١٥٤٧ من تركيا: محاسبة شركات
٧٦	المسألة ١٥٤٨: زكاة المال
٧٧	المسئلة ١٥٤٩ من قطر: الزكاة على أموال الشركات
٧٩	المسئلة ١٥٥٠: محاسبة شركات
۸٠	المسئلة ١٥٥١ من قطر: تعليقًا على المسئلة ١٥٤٩ الزكاة على أموال الشركات
۸۲	المسئلة ١٥٥٧: عمولة التوسط بمحلات فروغ
۸۳	المسئلة ١٥٥٣: تعليقًا على المسئلة ١٥٥٠ محاسبة شركات
۸٤	المسئلة ١٥٥٤ من السعودية: العمل في دار الأوبرا
۸٥	المسألة ١٥٥٥: مندوب المبيعات
۸٦	المسئلة ١٥٥٨: تعليقا على المسئلة ١٥٥٤ العمل في دار الأوبرا
۸٦	المسئلة ١٥٥٧ من قطر: الزكاة على الآلات التي هي أصول ثابتة
٩	المسئلة ١٥٥٨: حسم من تأمين الإيجار
٩	المسئلة ١٥٥٩: محاسبة شركات
۹١	المسألة ١٥٦٠: محاسبة شركات ومصاريف سفر الشريك
۹۳	المسألة ١٥٦١: استقراض بالليرة ما قيمته دولار
۹۳	المسألة ١٥٦٢: تعليقًا على المسألة ١٥٦١ استقراض بالليرة ما قيمته بالدولار
۹٥	المسألة ١٥٦٣: زكاة المال
٩٥	المسئلة ١٥٦٤: زكاة المال
۹٦	المسألة ١٥٦٥: محاسبة شركات
۹٦	المسألة ١٥٦٦: تثبيت دين سوري بالدولار
٩٧	المسألة ١٥٦٧ من العراق: محاسبة شركات
٩٨	المسألة ١٥٦٨: تعليقًا على المسألة ١٥٥٥: مندوب المبيعات
٩٨	المسألة ١٥٦٩: بيع وشرط
99	المسألة ١٥٧٠ من الأردن: التأمن على الديون

الفتاوى المالية

۹٩	المسألة ١٥٧١: شركة تضم شريك مجهول الهوية
١	المسئلة ١٥٧٢ من السعودية: تأخر المشتري بالسداد لفترة طويلة
١.١	المسئلة ١٥٧٣ من الأردن: تعليقا على المسئلة رقم ١٥٦٤ زكاة الزيتون
١.٢	المسألة ٧٥٧: زكاة الحبة السوداء
١٠٢	المسألة ١٥٧٥ من ألمانيا: زكاة المال
١٠٣	المسألة ١٥٧٦: تعليقًا على المسألة ١٥٧٥: الخصوم
١٠٣	المسألة ١٥٧٧: الوعد والإخلاف به
۱۰٤	المسألة ١٥٧٨: منح تمويل لشخص صفاته ذميمة
١.٥	المسألة ١٥٧٩: مساعدة جمعيات مجال عملها غير مباح
١٠٦	المسألة ١٥٨٠: مساعدة بنك إسلامي لدولة غير مسلمة
١.٧	المسئلة ١٥٨١ من مصر: الدراسة بنظام محدد وولوج سوق العمل
١٠٨	المسألة ١٥٨٢ من لبنان: محاسبة شركات
١.٩	المسئلة ١٥٨٣: تعويضات نهاية الخدمة
١١٠	المسألة ١٥٨٤: تقصير رب العمل في المحافظة على تعويضات العاملين
١١٠	المسألة ١٥٨٥: تعويض العامل عن تعويضاته الضائعة
111	المسألة ١٥٨٦ من مصر: تعويض نهاية الخدمة
///	المسألة ١٥٨٧ من مصر: محاسبة شركات
117	المسألة ١٥٨٨ من مصر: زكاة المال
117	اللسائلة ١٥٨٩: زكاة المال
117	المسألة ١٥٩٠: تقويم بضاعة المضاربة
۱۱٤	المسألة ١٥٩٢: بيع قديم وذمة معلقة
110	المسألة ١٥٩٣: الثراء في أيام معدودات
110	المسألة ١٥٩٤: زكاة الذهب بعيارات متعددة
الإسلامي	المسئلة ١٥٩٥ من ماليزيا: الاستفادة من عائد الحساب الاستثماري في البنك ١١٦

الفتاوى المالية

117	: تعليقًا على المسألة ١٥٣١	من السعودية	1097	المسألة
۱۱۸	: تعليقًا على المسألة ١٥٣٦ فتح صراف ألي لبنك ربوي_	من السعودية	1097	المسألة
۱۲.	 : تعليقًا على المسألة ١٥٣٩ البطاقة الائتمانية 	من السعودية	1091	المسألة
۱۲۰_	ف أفهم الأرباح والفوائد المرتفعة شرعيًا واقتصاديًا	من تركيا: كيذ	1099	المسألة
۱۲۳	ز لرج	من السعودية	١٦	المسألة

المسألة ١٥٠١: البيع دون توضيح

طلب شخص مقيم خارج سورية من مصمم مقيم في سورية تصميمًا لعمله.

ولم يتم الاتفاق على الثمن، وعند التسليم طلب المصمم ١٠٠.

فهم صاحب التصميم أن ١٠٠ هي ١٠٠ ألف ليرة سورية وأرسلها للمصمم، فاتصل المصمم قائلا ١٠٠ دولار وليس ١٠٠ ألف ليرة سورية، وال ١٠٠ دولار تعادل مليون ونصف ليرة سورية.

امتعض صاحب التصميم وحاول معالجة المصمم فأصرّ المصمم على طلبه.

تم السداد على هذا الأساس أي ١٠٠ دولار.

والجواب:

أي عقد بيع أُغفل فيه السعر أو المواصفات أو مكان التسليم أو ما يعتبر ضروريًا، يعدُّ عقدًا باطلاً.

وعمر رضي الله عنه توجه بكلامه للبائع قائلاً: لا يبع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى. والكلام موجه للبائع الذي يجب عليه أن يتفقه بما يلزم مهنته، والأصل أن يوضح للشاري أن السعر ١٠٠ دولار وإذا خشي استخدام كلمة دولار لأسباب قانونية فليقل ١٥ مليون ليرة سورية، وليس له غير ذلك.

وقد نهى الفقهاء عن التعريض في البيوع، كأن يُقال شيء ويُقصد به شيء آخر، وما حصل فيه تعريض ولو غير مقصود لأنه سبب خلافًا.

العودة للفهرس المالية

المسألة ١٥٠٢: زكاة مال مودع في جمعية سكنية تأخرت في التسليم

ماذا لو تأخرت الجمعية السكنية المكتتب بها بتسليم المشروع لسنوات طوال (وللأسف هذا ديدن بعضها) وكان قد بلغ المال المدفوع نصاب الزكاة؟!

هل ما زال على صاحب الشقة السكنية دفع الزكاة ولو كان من أصحاب الدخل المحدود؟ فالمنفعة المرجوة من العقار طال تحصيلها فوق المتوقع وربما يطول أكثر، ولا يمكن الاعتماد على وعود بعض هذه الجمعيات.

والجوان:

في حال تأخر الاستلام، وغياب المعلومة عن ذلك، يعامل الأمر بوصفها ديون مشكوك فيها (مظنونة)، ولهذا تراجع المسألتين السابقتين رقم ٨٩٩ ورقم ٢٥١٠.

المسألة ١٥٠٣ من السعودية: بطاقة الرعاية

بطاقة الرعاية هي بطاقة ثمنها ٢٠٠ ريال يتم الحصول من خلالها على حسومات من مراكز معينة، سواء خدمات طبية أو غيرها. لجأ لها الكثير من الناس للحصول على حسومات في المراكز الطبية تحديداً، هل يجوز استخدامها؟ سواء من قبل أصحاب المراكز أو من الأفراد.

والجواب:

يعتبر مقدم الخدمة، بائعًا يبيع خدماته مقابل ثمن محدد، يقدم حسمًا محددًا لحامل بطاقة الرعاية.

نبذة عنا

تكافل الذهبية هي مؤسسة متخصصة في المجال التسويقي تعمل على إيجاد حلول تسويقية فعالة تصب في مصلحة المنشأة التجارية و المستهلك , حيث اننا نتعاون ونقدم خدماتنا التسويفية لجميع النشاطات التجارية سواء كانت طبية(مستشفيات ومستوصفات وجميع المراكز الطبية)

او تجاربة و ترفيهية من مطاعم وكافيهات وفتادق والعناية بالسيارات وكل ما يخص المستهلك. حيث أننا نقوم بالتعاقد مع المنشأة التجارية بعقد رسمي وموثق ينص على تقديم خصومات وعروض وأسعار مخفضة تقدم لحاملي بطاقة تكافل الذهبية في المملكة.

يعتبر الوسيط أجير لدى العميل مقابل أجر محدد، مقابل التوسط لدى مقدمي الخدمات والتفاوض معهم والحصول على وعد بحسم للعملاء حاملي البطاقة.

يسدد العميل المستفيد من الخدمة ٢٠٠ ريال للوسيط، كأجر سنوي ثابت، ويسدد لمقدم الخدمة أجورًا مخفضة عند استخدامه للبطاقة. ويقع على عاتق الوسيط متابعة تقديم الحسم ومراقبة جودة الخدمة. وعليه: لا مشكلة في استخدام بطاقة الرعاية.

المسألة ١٥٠٤ من السعودية: تعليقا على المسألة ١٤٨٠ زكاة المال

إن باع زكى عن آخر سنة فقط؟، أو جميع السنوات إذا بقيت أكثر من سنة (من تغيير النية)؟، أرجو التوضيح.

والجواب:

النية: سكن... والفعل: سكن... إذا لا زكاة.

العودة للفهرس المالية

النية: سكن... والفعل: بيع... إذا زكى عن سنة.

النية: بيع... والفعل: سكن... إذا لا زكاة.

النية: بيع... والفعل: بيع... يُزكي عن كل سنة مضت، أو يزكي عند البيع عما سلف من سنوات إذا لم يزك كل سنة بسنتها.

المسألة ١٥٠٥ من السعودية: البيع الآجل

نحن شركة تبيع بالأجل، عرضت علينا شركة أن تكون وسيطة بيننا وبين العملاء، بحيث نعطيها حسم على البضاعة وتدفع نقداً، وهي تقسط للعميل دون أي زيادة على العملاء.

مثال: العميل طلب بضاعة بقيمة ١٠٠ ألف، نورد البضاعة للعميل، وتسدد لنا ٩٥٠٠٠ نقدًا. وتُحُصّل من العميل ١٠٠ ألف على شهرين مثلاً.

طلبت الشركة الوسيطة أن يكون البيع فعليًا لها، وأن تكون الفاتورة باسم العميل بالمبلغ الإجمالي مع كتابة أن السداد يتم للشركة الوسيطة. والعميل يعلم بذلك، وأن السداد والمطالبة ستكون من خلال تلك الشركة لأنها ستقدم الضمانات لها.

والجواب:

الصيغة صحيحة، ولا مشكلة فيها.

فالشركة بائعة لسلعة محددة مقابل استلام ثمن محدد، والوسيط مشترٍ لتلك السلعة مقابل ربح يمثل فارق السعرين، والعميل هو المشتري النهائي من الوسيط الذي يستلم سلعته ويسدد الثمن للبائع الثاني حسب اتفاقهما.

وترك الفاتورة مباشرة من الشركة الأصيلة للعميل ممكن، لأن الألفاظ حققت مجلس البيع بكامل أركانه. مع توكيل الشركة الوسيطة بقبض الثمن وتحويله لها.

المسألة ١٥٠٦ من أذربيجان: علة جواز مجلس البيع على النت

معظم العلماء المعاصرين يُفتون بجواز البيع عبر النت، ونحن نقرأ كتب الفقه بأن العلماء يشترطون أن يكون البيع ضمن مجلس، والمعروف أن الشراء عبر النت لا يكون في مجلس، فالبائع في لندن والشاري في القاهرة مثلاً، وبذلك لا يكون اتحاد المجلس.

فكيف يجيب من يُجوّز هذا الشيء؟ وما علة تجويزه على هذا الشرط؟ والجوان:

ذاك هو المجلس الالكتروني، ومسنده قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (7/7) ٥٢ المتعلق بحكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ما يلى:

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس – عدا الوصية والإيصاء والوكالة – وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف. قرر ما يلي:

www.kantakji.com

العودة للفهرس المالية

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجّة إليه وقبوله.

ثانيًا: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثًا: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجابًا محدّد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعًا: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإِشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامسًا: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

مجلة المجمع (العدد السادس، ج ٢ ص ٧٨٥، رابط.

المسألة ١٥٠٧ من تركيا: صندوق استثماري

العودة للفهرس العالية

نحن شركة إنشاءات، لدينا صندوق استثماري يعمل لصالح مشاريع الشركة، ويمتلك جزءا من الشركة، نُسوّق أسهم الصندوق، حيث يشتريها الراغب بالحصول على الجنسية التركية بما قيمته ٥٠٠ ألف دولار كأدنى حد؛ ولا يبيع هذه الأسهم إلا بعد ٣ سنوات كشرط للحصول على الجنسية. ولدينا عرضان:

الأول: المشاركة بالأرباح والخسائر، حيث يودع المبلغ بالدولار ثم يحول إلى الليرة التركية، ويتم تشغيله، وعند إغلاق الصندوق، يُعاد إلى الدولار، ثم تُظهر الميزانية ربحًا أو خسارة، وتوزع العائدات بين المشتري وإدارة الصندوق بنسبة ٣٠٪ للمشتري و ٧٠٪ للإدارة.

الثاني: دون المشاركة بالأرباح والخسائر، بحيث يُعاد المبلغ بالدولار بعد فترة ٣ سنوات.

علمًا أن العملة الرئيسية للشركة هي الدولار. وأن الصندوق يترتب عليه رسوم لهيئة الاستثمار الحكومية ولإدارة الصناديق، وفي كلتا الحالتين تتحملها الشركة.

أرجو البيان إذا كان ما نعرضه صحيح شرعًا؟

والجوان:

الحالة الأولى: صحيحة.

الحالة الثانية: صحيحة.

المسألة ١٥٠٨ من تركيا: رد الدين

العودة للفهرس العالية

صديقي له عندي دين ٢٠٠٠ ليرة، طلب مني أن أدفع له لأمر ما مبلغ ١٨١٠ ليرة ويتبقى له في ذمتي ١٩٠٠ ليرة. فلو سلمته ٢٠٠٠ كبقية حساب هل نكون دخلنا بالربا؟

والجوان:

ذكرنا في المسألة ١٤٧٦ ما فيه جواب مسألتك وخلاصته:

إن رد القرض بأكثر منه أمرٌ حسنٌ، ويكون المدين عندئذ خير الناس، لقوله صلى الله عليه وسلم: (خَيْرَكُمْ أحْسَنُكُمْ قَضَاءً). وضوابط ذلك:

- مجلس العقد الذي تم فيه الاقتراض ليس فيه شرط الرد بزيادة، لا صراحة ولا تلميحًا ولا غمزًا ولا لمزًا.
- أن يكون الرد بأحسن من القرض من غير عادة، لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.
 - الرد بالأحسن يكون في مجلس السداد، أي عند المطالبة.

المسألة ١٥٠٩ من تركيا: شراء ملابس وإعادتها

أمر منتشر كثيرًا في تركيا، فعند شراء ملابس مثلا يوجد فترة شهر تقريبًا للتبديل أو الإعادة، وتختلف المدة من متجر لآخر. وعند الشراء والدفع لايشترطون أبدًا عدم استعمال الشيء، لكن أحيانًا يقولون لا تقطع الكرت أو تغسله.

فهل يجوز استعمال الملابس لمرة أو أكثر ومن ثم إعادتها واسترجاع المبلغ؟ والجواب:

الشرط المذكور هو شرط المجلس، ولا بأس به.

لكن إذا كانت نية المشتري أخذ الشيء واستخدامه ثم إعادته فهذه حيلة على الشراء، وهي لا تصح.

المسألة ١٥١٠ من عُمان: تاريخ التدقيق الشرعي

هل هناك بحوث ناقشت بدء التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية؟

أم بدأ مع بداية المصارف أم كان لاحقا لها؟

والجوان:

بشكل مؤسساتي، بدأ التدقيق الشرعي مع ظهور المؤسسات المالية الإسلامية بنوعيه الداخلي والخارجي، أما التوافق الشرعي فهو معتبر دومًا مع كل من يبحث عن مشروعية عمله.

المسألة ١٥١١: زكاة المال

طالبة عمارة من عائلة فقيرة تحتاج لابتوب للدراسة، هل يجوز شراؤه لها من مال الزكاة؟

والجوان:

لا يستوي عمل طلبة هندسة العمارة بدون كمبيوتر ذي مواصفات محددة، وهذا الكمبيوتر سيستفيد منه الطالب في عمله لاحقًا بعد خضوعه لتطويرات، وبدون هذه الأداة لن يُفلح الطالب في دراسته ولا في عمله.

والطالبة هي طالبة علم، وهي فقيرة مستحقة، لذلك لا بأس بقضاء حاجتها لتكون عنصرًا فاعلاً في المجتمع ومفيدة لنفسها ولأهلها حسب الحال.

المسألة ١٥١٢: حد الربح

اشترى بضاعة بألف، ثم باعها بألفين: هل من كراهة أو حرمة في ذلك؟ وهل من حدً للربح كره الشارع أو حرم تجاوُزَه؟

والجواب:

عندما رفض صلى الله عليه والسلام التسعير، فإن ذلك تضمن حُكمًا ترك الربح دون تحديد، واختار صلى الله عليه والسلام ترك الحرية الاقتصادية للناس قائلاً: دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض، بقوله: (لا يَبِع حاضِر لباد، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُق اللَّهُ بَعْضَهُم مِن بَعْضٍ)، والواضح أن تلك الحرية مشروطة وليست مطلقة، بالضابط: (لا يبع حاضر لباد) الذي استهل الحديث به، بمعنى: لا يصح إخفاء سعر الوقت، فالمقيم يعلم ظروف العرض والطلب، والباد القادم من تجارة خارجية أو من بادية (أي أنه ليس مقيمًا)، لا يعلم ظروف العرض والطلب، وحتى يعمل قانون العرض والطلب لابد من الشفافية وبيان السعر العادل Fair Value.

وقد ذهب الفقهاء إلى استخدام سياسة التسعير إذا وقع الاحتكار، والتوقف عن التسعير إذا اختفى الاحتكار المشوِّه للعرض.

وعليه: فهل نسبة الربح مفتوحة؟

والجواب، إذا كانت السلع ضرورية أي من ضروريات الناس وجب عدم احتكارها، وكذلك عدم رفع سعرها لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَن دخلَ في شيءٍ من أسعارِ المسلمينَ ليُغْليهُ عليهِ م فإِنَّ حقًا على اللهِ تباركَ وتعالى أن يُقْعِدَهُ بعِظَمٍ من النَّارِيومَ القيامة. قالَ: آنتَ سمعته من رسولِ الله صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم؟ قالَ: نعم غير مرَّة ولا مرَّتينِ)، (الصحيح المسند). وقد دعا صلى الله عليه وسلم لتوفير السلع بقوله: (الجالب مرزوقٌ والمحتكر ملعونٌ)، (حديث حسن).

ويضاف لما سبق، ضرورة تطبيق قواعد الرحمة، والرفق، والعون، وعدم الغش، وعدم الكش، وعدم الكذب، وغيرها من القواعد الاقتصادية الإسلامية.

والخلاصة: إنه ضمن المحددات المذكورة، على التاجر الحصيف، أن يستهدف الربح العادل، طالما أن السلع من ضروريات الناس، فإن كانت من غيرها فلا حدود للربح.

المسألة ١٥١٣: تعليقا على المسألة ١٣٦٣ زكاة المال

نسبة الزكاة ٥.٠٪ إذا كان العام هجريًّا، و ٥٧٧٥ . ٢٪ إذا كان العام ميلاديًّا. فهل يجوز تأخير دفع الزكاة لمستحقّيها بعد حولان الحول الهجري عليها، حتى يحول عليها الحول الميلادي (أي تأخير ١١.٢٥ يوم١١)؟

والجواب:

الصحيح يكون بالالتزام بإخراجها في وقتها، أي حسب التقويم الهجري، ولكن قد يتم التأخر في الحسابات اللازمة، أو بعدم توفر السيولة، أو بالتحول نحو التقويم الميلادي، وهذا ممكن طالما أن المزكي يستدرك الفارق بين التقويمين ويقيم العدل في زكاته. فالأصل هو رفع الحرج عن الناس لقوله تعالى: وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْحَرَ حِي (الحج: ٧٨).

وللعلم فإن الله تعالى هو خالق التقويمين، وهو القائل عزّ وجلّ: فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنَاوَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ حُسَّبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيرِ الْعَلِيمِ (الأنعام: ٩٦)، فالشمس والقمر يُستفاد منهما في الحساب الفلكي وتقدير الزمن، فالقمر يحدد الليالي والأشهر والشمس تحدد السنوات.

وقال تعالى: هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءُوَ الْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَاذِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابُ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (يونس: ه). وهذه إشارة صريحة بأهمية الشمس والقمر في تحديد عدد السنوات في استخدامهما للحساب.

وقد ذكر المولى عز وجل بأن عدة الشهور هي إثنا عشر شهرًا: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِعِندَ اللهِ الله تعالى .

المسألة ١٥١٤ من مصر: تعليقا على المسألة ١٥٠٨ رد الدين

هل يُشترط الرد بالأحسن عند موعد المطالبة حصرًا؟ والحوال:

طبعا لا يُشترط، فالعدل أن يعيد له ماله كما هو، ويستثنى من ذلك تعويضه عن القيمة إن كان الاقتصاد في حالة تضخم مفرط، واشترط له ابن سحنون المالكي بالجائحة، وقد رابن بيه المالكي ذلك بالثلث، أي إذا تغير الأسعار بالثلث فأكثر فيجب التعويض، وهذا تحقيقًا للعدل.

أما الإحسان فأن يدفع المدين زيادة عن دينه دون شرط مُسبّق أو عادة أو غمز أو لمز، وبالنظر لنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في جواب السؤال المذكور ١٥٠٨: (خيركم أحسنكم أداء)، فالرد بالأحسن هو من الإحسان، وفي جزء من حديث سئل صلى الله عليه وسلم عن الإحسان فقال: (الإحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإنّه يَراكُ)، وشرح ذلك: ونهاية مقام الإحسان: أنْ يَعبُد المؤمنُ ربّه كأنّه يَراه بقلبه، فيكونَ مُستحضرًا ببصيرته وفكرته لهذا المقام، فإنْ عجز عنه وشق عليه انتقل إلى مقام آخر؟ وهو أنْ يَعبُد الله على أنّ

الله يَراهُ ويطَّلِعُ على سِرِّه وعَلانيتِه، ولا يَخفى عليه شَيءٌ مِن أمرِه. (مصدر الشرح: رابط).

المسألة ١٥١٥: تفصيل حديث بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة

تقوم بعض مستودعات بيع الأدوية بتقديم عروض لموزعيها وللصيادلة أيضًا مفادها جمع أكثر من صنف دوائي في العرض، بحيث إما أن يشتري العميل هذا العرض أو أن يتركه. وكذلك تفعل العديد من المولات والسوبر ماركت وغيرها.

هناك من حرّم هذه العروض استنادًا للحديثين الكريمين المشار إليهما.

والجوان:

إن ما وجدته في دراساتي أن أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم هي أحاديث كلية أكثر منها جزئية محددة المعنى، وبدراستها المتعمقة، نقف على بعض ذلك. الأحاديث الواردة هي أحاديث أصولية في فقه المعاملات ولا يمكن تجاوزها أبداً. وقد وصلت بكتابي فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت بعد سنوات من البحث إلى أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك) قد جمع أركان بحثي، فجعلته أساس الابتكار المالي من وجهة النظر الشرعية و تضمن الكتاب قواعد مالية مضافة لهذه القواعد الشرعية .

جاء في الحديث الصحيح: (نَهى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عن بيعتينِ في بيعة في بيعة في الله عنه الله عنه وهو حديث بيعة في، وجاء أيضًا عند المنذري رواية لأبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث ضعيف: (مَن باعَ بَيْعتَينِ في بَيْعة فله أو كسُهما، أو الرِّبا). والشاهد فيه إجبار من باع تلك البيعة فله أقلهما قيمة، تجنبًا للوقوع في الربا.

وجاء في رواية ابن مسعود قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحِلُّ صفقتانِ في صفقة وإنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم لعَن آكِلَ الرِّبا وموكِلَه وشاهدَيْه وكاتبه)، وهذه إشارة واضحة للوقوع في الربا.

وكذلك جاءت القاعدة الفقهية: (لا يجوز ضمُّ عقد لعقد ليس بمقصود، ولا يجوز ضمُّ عقد الربط بين العقود ومقابلتها والمزج بينها.

ولدراسة المنتجات المالية السوقية والحُكم على مضمونِها يلزمها تفكيكُها إلى عقودها الأصلية. ويستدل على ذلك من قول ابن تيمية وتوجيهاته:

- ١ · أفلا أفردت أحد العَقدين عن الآخر؟ ثم
- ٠٢ نظرتَ هل كنتَ مُبتاعَها أو بايعَه بهذا الثمن أم لا؟
- ٣٠ فإذا كنتَ؛ إنما نقَصْتَ هذا، وزِدْتَ هذا لأجلِ هذا كان له قِسطٌ من العوض.
 عند ذلك يستيقنُ المهندسُ الماليُّ صحةَ المنتج المالي المدروس من عدمه.

مثال ذلك: مسألة بيعتين في بيعة : وقد فصل الدكتور سامي سويلم حديث (النهي عن بيعتين في بيعة) مُوضِحًا فيه أربع حالات، واحدة منها جائزة،

والأُخريات غير ذلك. وهذا إنما تفكيكٌ لمنتجات مركَّبة جَمعت بيعتين في بيعة أو في صفْقة واحدة. والحالات هي:

1 – يتم النظر إلى البيعة الثانية هل هي واردة على السلعة الأولى نفسها؟ فإعادة المشتري السلعة للبائع دليل على أنها غير مقصودة والبيع كان بمثابة وسيلة لأمر آخر غير ما قصده الشرع من البيع؛ كالضمان أو التمويل؛ كأن يبيع البائع سلعة بثمن مؤجل قدره ١٢٠ ثم يبيع المشتري السلعة نفسها للبائع بثمن حاضر قدره ١٠٠، فالبيعة الأولى ليست مقصودة؛ لأنها عادت للبائع؛ فمجموع البيعتين حيلة على التمويل، وهذا من الربا.


ويدخل في هذا بيع الوفاء، وهو أن يبيع سلعة بشرط أنه إذا رد الثمن؛ فإن المشتري يرد البيع؛ فظاهرُ بيع الوفاء أنه (بيعٌ مع شرط خيار للبائع)؛ فكانت مواطأةً مآلها اقتراض البائع لثمن يرده بعد فترة من الزمن مُقابلَ انتفاع المشتري بالأصل، ثم يرده لصاحبه.

٢ - وإذا كانت البيعة الثانية واردةً على سلعة أخرى، فيُنظر في مصلحة الطرفين:

- فإذا كان تبادل السلعة الثانية يحقِّق مصلحة الطرفين حتى لو استقلت الثانية عن الأولى فهذه مبادلةٌ حقيقية ولا ضير من اجتماعها مع البيعة الأولى.
- وإن كان أحدُ الطرفين لا يرغب أساسا في تبادل السلعة الثانية، لكنه قَبِلَ بها بسبب حاجته للسلعة الأولى فهذا استغلالٌ من البائع للمشتري.
 - ٣- إذا كانت البيعة الأولى غيرَ متميزة عن البيعة الثانية فهذا مؤدَّاه الغرر.

الصفحة ٤٣ من ١٣٢ ١٣٠٤

إن تنافي العقود وتضادُّها معنى مناسبٌ لتعليل النهي عن بيعتين في بيعة؛ لذلك وجب تحديد دائرة التضادِّ بمحلِّ العقد؛ بحيث يكون أحدُ العقدين يستوجب



عكس ما يستوجبه الآخر فيما يتعلق بالمبيع، كما يُوضح المثالَ آنفا، الشكل. للمزيد يراجع كتابي: فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت، لتحميله: رابط.

المسألة ١٥١٦: الرهن والاستفادة منه

عندي بيت أسكنه مع عائلتي، والدتي وزوجتي وأولادي، وعندي بيت آخر وجاءتني فرصة لأرهن هذا البيت مقابل مبلغ مادي لأجل مسمى بيني وبين الشخص الذي سأشتغل معه. وهذا المبلغ سأعمل به لتحسين وضعنا المعيشي. هناك من قال أنه يجب أن آخد عليه مبلغًا محددًا كل شهر ولو شيء قليل، وهناك من نفى ذلك فما هو الصواب؟

والجوان:

شرحنا في مسائل سابقة أن الأصل في العمل، هو البيع والشراء، ثم يأتي التوثيق الاحقًا كعملية تكميلية، سواء بكتابة الدين، أو بالرهن، وهذا ما اهتمت به الآيتان الكريمتان ٢٨٢ و ٢٨٣.

فمن باع واشترى الموثقات (الدين وأوراقه التجارية أو الرهن) فقد أخطأ ووقع في الخطأ، لأن ذلك مسيء للاقتصاد وقد ظهر ذلك جليًّا في أزمة ٢٠٠٨-٢٠٨ حيث فقاعة الديون، وبانفجارها صار الضرر عامًا ووقع أكل أموال الناس بالباطل. إن الديون لا تباع، بل تنقل من ذمة لأخرى، أي حوالةً، ولذلك ضوابطه.

والأوراق التجارية تمثل الديون، وكذلك يفعل الرهن. وقد سمي تبادل الأوراق التجارية والرهون بالمشتقات لأنها انشقت عن أصولها التي أوجدتها وهذا له ضوابطه الشرعية التي تمنع الأذى عن الشخص الفاعل وتمنع الأذية عن غيره.

إن صاحب البيت هو مالك لعين بيته ولمنفعته، قد يؤجره وينتفع بإيجاره، فتبقى العين له ويتخلى عن منفعة البيت.

ويرهن المالك عقاره ضمانًا لشيء يفعله تكون ملاءته فيه غير كافية أو غير مؤهلة فنيًا، كما هو حال الحصول على تمويل من بنك إسلامي وهذا مثال.

أما إذا رهنه مقابل مال يأخذه، فليس له أن يستفيد من المال بشيء، لأنه الدائن والراهن، وهذا صفته كفالة أو ضمانًا وليس عليه أجر، وهو عقد سماه الفقهاء عقد استرفاق أي رفقة بالمدين والآية نصت بأنه: وَإِن كَانَذُو عُسَرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ وَفَنَظِرَةً وَاخَدِر كُمْ المنتقاد الدائن وهو الذي دفع المال فقد أربى، وإن حقيقة ما يفعله من يرهنون أشياءهم هو قرض يأخذونه من المسترهن فيستفيد المسترهن من الشيء المرهون، فيكون النفع الذي عقمه الدائن هو ربا، (وهذه هي حالتك)، فإن دفع إيجارًا رمزيًا فقد احتال لأن حقيقة الأمر ليس ذلك، وإن دفع إيجارًا صحيحًا فسيقول لك إذا لماذا دفعت مالاً؟ أي أن الأمر حيلة على عدم اغتصاب المستأجر للمأجور، وهذا لم يعد له داعي لأن القانون صحح نفسه وسمح بكتابة عقد في البلدية يمكن لصاحب البيت إخراج المستأجر بالتوقيت الصحيح المتفق عليه.

أما عن استثمار المال وتحسين الوضع المعاشي فهذا له فرص أخرى أفضل مما ستلجأ إليه. ولو عدت لمسائل الشركات التي ناقشناها كثيرا في هذه المجموعة فيمكن الدخول في مشاركة مع صاحبك بحيث تُقدم فيه منفعة عقارك له ليعمل به، فتخرج نفسك من شبهة لا داعي لها.

للمزيد يراجع كتابي فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت (لتحميله: رابط) ففيه مسائل عديدة حول الرهن وحالاته، وفيه ملحق تلخيصي لخصته من كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله، وفيه بيان واضح لاختلاف الآراء الفقهية بين المذاهب حول هذه المسألة، وخلاصتها أن من الفقهاء من ميّز بين الرهن على الدين، ومنهم من أرسل المصلحة ومنهم من الرهن على الدين، ومنهم من أرسل المصلحة ومنهم من شدد على سد الذريعة، وكلهم مصيب لأن حال الناس وطبائعهم تختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر.

المسألة ١٥١٧من الأردن: تعليقًا على المسألة ١٤٤٥ إرث

سبق أن سألتكم عن توزيع التركة كما ورد في المسألة، وكان جوابكم بأن للزوجة الربع وللأخت الشقيقة النصف وغير الأشقاء من الأب من الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد حكمت المحكمة بشئ آخر تماما! هل يمكن التوضيح بالنسبة للإخوة؟ والجوال:

أما حصر الإرث فيبين أنه ليس للمتوفى فرع وارث، لذا فللزوجة الربع بالفرض وليس بالتعصيب، ولم يُفصّل حصر الإرث المبين في الصورة بين وجود أخت شقيقة أو إخوة لأب، بل ذكرهم على أنهم إخوة أشقاء، وبالتالي فصحيح أنهم يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

ورد السائل: لكن هي أخت شقيقة واحدة من أب وأم، بينما الإخوة من أب أخ وأخت. فهل هناك خطأ من قبل المعلومات المعطاة من قبل المحامي؟ وما هو القصد من كلمة الربع بالفرض؟

والجواب:

الربع للزوجة، والنصف للأخت الشقيقة لانفرادها، والبقية للذكر مثل حظ الأنثيين.

كتب في الوثيقة عن الزوجة تعصيبًا وهذا خطأ، وإنما هي بالفرض أي وفق ما ورد في صريح عطاء القرآن لها. والنتيجة واحدة وهي الربع.

راجع أهل العلم عندكم في المسألة، لأن الأخت الشقيقة ليست في رتبة واحدة مع الإخوة لأب، وإنما هي أقرب، وتستحق النصف بالفرض لانفرادها.

(3/5)

المسألة ١٥١٨ من السعودية: تعليقًا على المسألة ١٥٠٣ بطاقة الرعاية أو التخفيض

أرسل أحد الإخوة الأعضاء ما مفاده أن بطاقة التخفيض غير جائزة بقرار من مجمع الفقه الإسلامي، وبما ذكره عدد من العلماء الأفاضل.

والجواب:

هذه مسألة هندسة مالية تقوم على التالي من وجهة نظرنا:

اعتبرنا في المسألة ١٥٠٣ أن العلاقة بيع منافع، حيث أن:

- مقدم الخدمة: هو بائع يبيع خدماته مقابل ثمن محدد، ويقدم حسمًا محددًا لحامل بطاقة الرعاية أو التخفيض.

- مصدر البطاقة أو الوسيط: هو أجير لدى العميل مقابل أجر محدد، لأنه يتوسط بينه وبين مقدمي الخدمات ويتفاوض معهم ويحصل على وعد منهم بالحسم، وأضفنا أنه يقع على عاتقه متابعة تقديم الحسم ومراقبة جودة الخدمة.
 - حامل البطاقة: هو العميل المستفيد.

فالعقد بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة إيجار يسدد الحامل مبلغًا محددًا للمصدر مقابل ترويجه واتفاقاته وباقي خدماته.

والعقد بين مقدم الخدمة والطرف الآخر (المصدر والحامل) هو عقد جُعالة، فيها المقدم جاعل، والطرف الآخر هو المجعول له، فإن جاء المجعول له استفاد من خدمات الجاعل، وإن لم يأته فلا شيء. وبما أن عقد الجعالة يحتمل الغرر من طرف المجعول له، فلا بأس في ذلك.

ومن وجهة النظر الأخرى: حيث يتم اعتبارها عقد بيع أو إجارة بين مقدم الخدمة والمستفيد منها، فلدينا الآراء التالية:

(أ) ما ذهب إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته ١٨ صحيح، لأن هذه العلاقة يشوبها الغرر المفسد للعقود، فحامل البطاقة يدفع بشكل مؤكد أي أن الغُرم متحقق، أما احتمال فائدته ففيها عدم يقين أي أن الغُنم احتمالي. وكذلك ما ذهب إليه أكثر أهل العلم. وأجازها بعض أهل العلم إن كانت البطاقة مجانية غير مدفوعة الثمن.

www.kantakji.com

(ب) لكن وبسبب شيوع هذه الأشكال من التعامل، وزيادة المصلحة كخدمات بطاقات الجوال المدفوعة مسبقًا، وتخفيضات بعض الفنادق، والمستشفيات، والمراكز، والمحال التجارية، وغيرها. فقد وجب التوقف عند الغرر، هل هو يسير مقبول أم غير ذلك.

وقد ميّز الدكتور خالد المشيقح بين بطاقات التخفيض العامة وذات الغرض الخاص، فحرمت العامة، لأن المنفعة التي تأخذ جهة الإصدار عليها مقابل ليست مقدورة عليها، وإنما هي عند جهة أخرى، والمنفعة فيها غرر قد يُتحصل عليها، وقد لا يُتحصل. أما بطاقات التخفيض ذات الغرض الخاص، فبعض العلماء ألحقها ببطاقات التخفيض العامة، وحكم عليها بالتحريم؛ للعلة نفسها. وأجازها البعض الآخر، وقيد الجواز بشرطين: أن تكون نسبة التخفيض معلومة، وأن تكون المشتريات محدودة السلع. فإذا توفر هذان الشرطان فقد تكون صحيحة.

وأجازها الشيخ الدبيان في كتابه: (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة)، لانتفاء الغرر الفاحش المسبب للضرر في هذه المعاملة؛ ولهذا يمكن القول: إن الترجيح يكون في كل صورة بحسب نوع الغرر فيها، وبحسب احتمالية انتفاع طرفي العقد.

وقال الدكتور سامي السويلم: ليس كل ما تردد بين الغُنم والغُرم، أو بين الانتفاع وبين الخسارة، يدخل في باب الغرر الممنوع، ففي بيع العربون يتردد المشتري بين أن يملك السلعة وينتفع بها، وبين أن يغرم إذا لم يشترها ويخسر العربون، وهو مع ذلك جائز عند الإمام أحمد وجمع من السلف؛ وذلك أن الهدف من العربون ليس المقامرة، وإنما الانتفاع بالسلعة، والتردد بين إمضاء الشراء وعدمه راجع للمشتري،

وليس معتمداً على الحظ، أو ما لا يتحقق غالبًا. وحقيقة الغرر المحرم أنه معاوضة احتمالية، نتيجتها انتفاع أحد الطرفين على حساب الآخر، فإن كانت المعاملة تحتمل انتفاع كلا الطرفين، وتحتمل مع ذلك انتفاع أحدهما وخسارة الآخر، أي أن المعاملة تحتمل الغرر وتحتمل عدمه، فينظر في احتمال كل واحد من الأمرين:

- فإِن كان الغالب هو انتفاع الطرفين، وهذا هو مقصود المعاملة، فهي جائزة، ويغتفر ما فيها من الغرر، وهذا هو ضابط الغرر اليسير الذي نص عليه الفقهاء.
- أما إن كان احتمال انتفاع أحدهما وخسارة الآخر هو الغالب، وهو مقصود الطرفين، فهذا من الغرر الفاحش الذي لا يُغتفر.

وإن شراء بطاقة التخفيض معاملة تحتمل انتفاع الطرفين: المصدر، والحامل. وتحتمل مع ذلك انتفاع المصدر وخسارة الحامل. فإن كان الحامل يحتاج غالبًا للسلع محل التخفيض، وينتفع بحصول التخفيض على أسعارها، فالغالب في هذه الحالة هو انتفاع الطرفين، فيُغتفر ما فيها من الغرر؛ لأنه من اليسير المعفو عنه، فشراء البطاقة في هذه الحالة لا حرج فيه.

المسألة ١٥١٩: شراء ورقة الدولار التي فيها تشوه

شخص يشتري من الناس ورقة ال ١٠٠ دولار التي فيها تشوه ما أو تلوث، والتي تباع في السوق المحلي بسعر أقل من سعر الصرف ب ١٠-٢٪، فإذا اشتراها ثم تصرف بها في بلد آخر، فهل هذا جائز؟

والجوان:

بيع النقد بالنقد هو بيع صرف.

فإذا كان الجنس نفسه (دولار - دولار)، فيجب تساوي الكميات المتبادلة.

وإذا كان الجنس مختلفًا (دولار - سوري)، فيصح التفاوت بالكميات المتبادلة.

ويجب على هذا الشخص أن يشتري ال ١٠٠ دولار بسعر يتضمن قيمة التلف مع تبادل الثمنين بالمجلس نفسه. فإذا كان سعر الصرف ١٥٠٠ ليرة لكل دولار فيشتري الورقة التي فيها عيب ب ١١٠٠ ليرة مثلا، بالمجلس نفسه مع التقابض، ولا بأس في ذلك. أما أن يشتريها ب ٨٠ دولار فلا يصح.

المسألة ١٥٢٠: زكاة المال

ما هو نصاب زكاة القمح؟ وهل هناك زكاة على الأرض التي لها أكثر من وريث؟ والحواك:

زكاة الزروع العُشر إذا كان بعلاً، ونصف العُشر إذا كان سقيًا، لقوله صلى الله عليه وسلم: (فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أَوْ كانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصْفُ العُشْر).

والأرض إذا كانت معدة للبيع فالزكاة على قيمتها الحالية، وإذا كانت مُعدة للسكن فلا زكاة على ما أخرجته الأرض، والورثة شركاء في ذلك.

المسألة ١٥٢١ من تركيا: الحوالة

أنت البائع عندك حساب في البنك (س)، والمشتري عنده حساب في البنك (ع) وصادر عن هذا البنك بطاقة ائتمان، اشترى منك، ودفع بالبطاقة الثمن ٥٠٠٠ ليرة، نزلت في حسابك في البنك (س) بالمبلغ نفسه، ويمكنك قبضه كاملا بعد شهر، أما إذا أردت قبضه الآن فيحسم البنك (س) عليك ١٠٠ ليرة مثلا، بينما يحول البنك (ع) المبلغ كاملا للبنك (س) بعد شهر.

والجوان:

على البائع أن يعتبر البيع آجلاً بحيث يقبض الثمن بعد شهر. أما حسمه للمبلغ لقاء الزمن، فغير صحيح لأنه ربا.

المسألة ١٥٢٢ من كندا: خطة شراء الأسهم للموظفين

يمكنك اختيار شراء أسهم الشركة من خلال الحسم من رواتبك، لتعزيز مشاركة الموظفين وملكيتهم للشركة، وبالتالي المشاركة في قيمة الشركة ونجاحها في المستقبل.

يمكنك استثمار ما يصل إلى ١٠٪ من راتبك الأساسي الثابت الإِجمالي في هذه الخطة كل عام. وبعد مرور عام واحد من تاريخ الشراء، ستدفع شركتنا قسطًا إجماليًا لمرة واحدة بنسبة ٢٠٪ على قيمة الشراء إذا كنت تستوفي جميع المتطلبات الثلاثة المذكورة أدناه:

- ما زلت تمتلك الأسهم وتظل في حساب EquatePlus الخاص بك بعد عام واحد.

- ما زلت موظفًا.
- لم تستخدم الأسهم في أي معاملات تحوط.

يتم إدارة برنامج شراء أسهم الموظفين عالميًا وليس بواسطة فريق المزايا في الولايات المتحدة. واستفساري بأن ال ٢٠٪ بعد سنة فيها شبهة ربا.

والجواب:

أراه مكافأة من الشركة، أو علاوة، فهو ليس مال بمال لتنظر إليه على أنه ربا، بل هو سهم يمثل أصولا وخصومًا، اشتري، ثم تطوعت الشركة بسداد قيمة ٢٠٪ من قيمته كهدية أو تعويض أو ما شابه ذلك.

المسألة ١٥٢٣ من كندا: هل index fund حلال؟

عندي شك بما أننا كمستثمرين لا نعلم أي شركات تكون ال index fund. فما رأيك؟

والجوان:

سلة الشركات التي يتضمنها الصندوق، تحتاج تحليلا شرعيًا لتمييز النقي منها عن المختلط عن المحرم. وهذه الشركات إن كان محرمة فلا يجوز تبادلها وإن كانت مختلطة فيتم تطهيرها، وإن كانت نقية فلا مشكلة فيها.

أما المؤشر بمعنى أنه رقم أو نسبة مئوية فليس فيه حلال أو حرام، وهو مجرد أداة قياس أو مقارنة.

المسألة ١٥٢٤: توزيع الطعام

وزع أحدهم طعامًا... فجاء بعضهم ولم يأت أحدهم، وهو يخشى تلف الطعام، فهل يستطيع توزيعه لفقراء آخرين، وقد مضى على ذلك أثر من ٥ ساعات.

والجواب:

طبعًا يمكنك ذلك، ويجب الإسراع في توزيعه لغيرهم، فالحر الشديد سيتلف الطعام، وهذا ضرر يجب تجنبه.

المسألة ١٥٢٥ من الإمارات: محاسبة شركات

اتفق إثنان على الشراكة، قدم أحدهما عقاره ليكون مقرًا، والثاني سيجهز المكان، وذهبا معًا لشراء التجهيزات. ثم بعد الانتهاء اتصل صاحب صالة بيع لتجهيزات ليخبر شريك العقار بأنه يريد أن يقدم له هدية.

والشريك يسأل هل من شبهة في هذا؟

والجوان:

يبدو أن بائع التجهيزات يريد أن يقدم عمولة أو هدية للشريك صاحب العقار، ولو لم يكن الإثنان قد عقدا شركة بينهما، فلا مشكلة، ولكن بعد أن أصبحا شريكين، فبرأيي ليقبل الهدية وليضعها في الشركة، فهذا أشبه بالحسم التجاري الذي مؤداه خفض قيمة التجهيزات.

المسألة ١٥٢٦ من كندا: ما شرعية خطط التوفير التقاعدي

الـ (Roth 401(k) هو نوع من خطط التوفير للتقاعد التي تقدمها الشركات للموظفين، يتم فيها الاشتراك بنظام الدفع الشهري بعد دفع الضرائب على الأرباح المودعة مباشرة. هذا يعني أنك تدفع الضرائب على الإيرادات التي تودعها في الحساب قبل التقاعد، ولكن عند السحب منها خلال التقاعد، لن تكون هناك ضرائب على هذه الأموال أو الأرباح التي تكسبتها.

يوجد حد أقصى سنوي للاشتراك يمكن تعديله سنويًا بناءً على التضخم، ويتم الإعلان عن هذا الحد من قبل إدارة الخزائن الأمريكية IRS. إذا قمت بالسحب من الحساب قبل بلوغك 1/259 عامًا أو إذا كان الحساب لديك أقل من خمس سنوات، فستطبق عقوبات.

وضمن الخطط (A) 401، يوفر لك صاحب العمل خيارًا من بين مجموعة محددة من المؤشرات (index funds)، والتي تمثل مجموعات متنوعة من الأسهم أو السندات. بالإضافة إلى ذلك، قد يقوم صاحب العمل بإضافة مبلغ معين من الأموال إلى حسابك كجزء من اتفاقية التعادل (contribution)، حيث يتناسب حجم المساهمة التي يقدمها صاحب العمل مع المساهمة التي يقدمها أنت. هذا يعني أنه إذا قمت بمساهمة بنسبة معينة من راتبك، فقد يقوم صاحب العمل بتكرار تلك النسبة من راتبه الخاص ووضعها في حسابك كإضافة.

على سبيل المثال، إذا كنت تقوم بمساهمة ٥٪ من راتبك، فقد يقوم صاحب العمل بتكرار تلك النسبة من راتبه الخاص ووضعها في حسابك، مما يعني أنك ستتلقى

إضافة بقيمة ٥٪ من راتبك. هذا النوع من الإِضافات يساعد على تعزيز القدرة على التوفير وتحفيز الموظفين على الاستثمار في حالاتهم الخاصة للتوفير.

هل المبلغ الذي يساهم به صاحب العمل حلال؟ أفترض ذلك إذا كان أول شيء سألته عنك قلت هدية؟ هذا أيضا يعتبر هدية؟

والجواب:

يمكنك تسميته هدية أو تعويض أو علاوة وما شابه.

إن خطط التوفير لا مشكلة فيها إلا إذا أودعت في المصارف الربوية لتستثمر بالأسهم وما بالفائدة وهذه يجب عزلها وصرفها بالمصالح العامة. وإذا استثمرت بالأسهم وما شابه فلابد لتلك الأسهم أن تكون مباحة وخالية من الاختلاط.

المسألة ١٥٢٧: إرث

أريد بيع عقار وأن أوزع قيمته على الورثة وهم: الزوجة، و ٥ أبناء ذكور، و ٢ بنات، فكيف تكون النسب لكل منهم؟

والجواب:

أصل المسألة من ٨ أسهم. التُمن أي سهمًا واحدًا، والبقية للأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

تعدل المسألة ليصبح أصل المسألة من ٩٦. ويكون:

للزوجة ١٢ سهمًا، ولكل واحد من الذكور ١٤ سهمًا، ولكل واحدة من البنات ٧ سهام.

بعد بيع العقار المذكور أو قسمة أيا من الأموال المتروكة نقسم المبلغ على أصل المسألة ٩٦، فتكون حصة السهم الواحد، ثم تضرب قيمة السهم لكل واحد من الورثة بعدد سهامه.

(3/5)

المسألة ١٥٢٨ من الأردن: زكاة المال والمسحوبات الشخصية

إن سحبت الشركاء للمسحوبات الشخصية خلال العام قد يؤثر على حقوق الملكية لكل شريك بنهاية الفترة وهذا سيؤثر على زكاة كل شريك.

وبرأيي فإِن المسحوبات الشخصية هي ديون على الشركاء تجاه الشركة بشرط أن يكون هناك ضوابط للسحب من حيث التوقيت والمبلغ.

والجوان:

أؤيد القول بأنها ديون على الشريك الساحب، وبكل تأكيد يجب أن يكون للشركة نظام داخلي يضبط عمليات السحب من حيث التوقيت والمبلغ المسحوب. فالمسحوبات قد يكون مؤداها زعزعة أعمال الشركة بفقدانها للسيولة عند الضرورة، وهذا سيكون مؤذيًا لأعمالها.

ومن حيث أثرها على الزكاة فهي تخفيض لحقوق الملكية الخاضعة للزكاة، وهي تعالج برأسمال الشريك طالما أن الشركة هي شركة أشخاص، مما قد يجعله غير خاضع للزكاة، وفي هذه الحالة؛ أنا أفضل أن يُخرج كل شريك زكاة ماله على حدة، بغض النظر عن الوضع القانوني والمالي لأثر مسحوباته.

المسألة ١٥٢٩ من الأردن: زكاة المال والأرباح المحتجزة

تُقسم الأرباح المحتجزة بنسب مختلفة عن نسب مساهمة الشركاء في رأس المال، لأنها تقسم بنسب الأرباح المتفق عليها في عقد الشركة، والمشكلة في هذه الحالة ليست بشأن حساب الزكاة، بل حول نصيب كل شريك من تلك الأرباح المحتجزة، ليست بشأن حساب الزكاة على الأرباح المحتجزة، فيما إذا كانت تراكمية وتعود حيث يجب مراعاة تاريخ تلك الأرباح المحتجزة، فيما إذا كانت تراكمية وتعود لعدة فترات مالية.

والجوان:

الاختلاف بين نسب رؤوس الأموال وبين نسب الربح أمر ممكن حدوثه، لأن تحديد نسب الأرباح يخضع للتفاوض بين الشركاء وللمزايا المقدمة من كل منهم.

فإذا احتسبت الزكاة كل فترة بفترتها، فيسهل إلحاق حصة كل شريك بنصيبه من الزكاة وتختفي المشكلة، فإن لم يتم ذلك فيمكن للمحاسبة تتبع التوزيع بدقة مع بعض الجهد.

وإذا كانت الزكاة تحتسب دوريًا فلا مشكلة في تراكمها، حيث توضع الزكاة المستحق للدفع في مخصص يخصها للصرف منها. وقد يتراكم ذلك في مخصص النزكاة المستحقة، ولا يُنصح بذلك لضرورة الإسراع في إخراج الزكاة وعدم تأخرها.

المسألة ١٥٣٠: جلد الأضحية

اتصلت بامرأة فقيرة وأخبرتها أن الجلد لك فماذا تحبين، فقالت: بعه لي.

هل تصرفي صحيح حتى لا أكون قد بعته أنا؟

والجوان:

الأصل في جلد الأضحية أن يتم الانتفاع به مباشرة من قبل المضحي أو من يقدمه له، ولا يجوز بيعه عند جمهور الفقهاء.

لكن مذهب السادة الحنفية أجاز بيع جلد الأضحية شريطة استبداله بما يُنتفع به مع بقاء عينه، وهذا من باب الاستحسان لأن للبدل حكم المبدل فلما جاز الانتفاع بأصلها جاز الانتفاع ببدله مما لا يستهلك، كقطعة حصير أو سجادة صلاة أو شيء من الأواني، ومذهب الحنفية أيسر على الناس.

(3/5)

المسألة ١٥٣١ من السعودية: تعليقًا على المسألة ١٥٣٠ جلد الأضحية

نحن في السعودية حينما نضحي نرسل الأضحية إلى المسلخ و ندفع الايجار للذبح والسلخ والتقطيع إلى أربعة أرباع، ولا نطلب الجلد لأننا لا نعرف ما نفعل به، ولا يوجد أحد يمكن أن يأخذه لينتفع به، ويبقى لدى المسلخ ولا نعرف ماذا يُفعل به أيباع أو يُرمى؟

والجواب:

إرسالكم للأضحية إلى المسلخ هو بمثابة التوكيل، والأصل في هذه الوكالة أن يتصرف الوكيل كالأصيل تصرفا يتوافق مع أحكام الأضحية، ويمكن التحري عن

هذه المسألة وغيرها خلال تفويض القائمين على الوكالة في ذبح الأضاحي، وعموم الأحوال عندكم التمسك بعدم بيع الأضحية لرأي جمهور الفقهاء عدا الحنفية. أرى أن تسأل عما يفعلون به ثم تتصرف بناء على ذلك.

المسألة ١٥٣٢: سرقة عداد ماء بيت مستأجر

مستأجر يستخدم المأجور كمستودع، حدثت سرقة لعدادت الماء الخاصة بالبناء، ومنها ساعة ماء المنزل المستأجر. فعلى من تقع تكلفة إعادة تركيب ساعة الماء؟ المالك أم المستأجر.

والجواب:

الصيانة الأساسية تقع على عاتق المالك، إلا إن كان المستأجر سببًا في حصولها. أما الصيانة العادية غير الأساسية فتقع على عاتق المستأجر.

وبما أن عدادات البناية كلها سرقت فذلك خارج مسؤولية المستأجر، والتكلفة تكون على مالك العقار.

المسألة ١٥٣٣: محاسبة شركات

أنشئت شركة من (رب مال) وآخر (رب مال ومضارب بعمله)، للعمل في تجارة معينة، وتوزع الأرباح بين المال والعمل بنسبة ٥٠٪ لكل منهما، ويراعى نسبة مشاركة المال من كل طرف.

استوردت الشركة بضائع، وبلغت نسبة مشاركة المال المقدم من الأول ٢٥٪ والثاني ٢٥٪ وأدخل طرف ثالث قدم ٥٠٪.

الشروط بين الشركة والطرف الثالث، أن يقوم الثالث بالتعاقد مع الموردين من خلال علاقاته في أوربا، وشراء البضاعة ودفع تكاليف الشحن لحين وصولها إلى سورية، وتقدر هذه التكلفة ب ٥٠٪ من اجمالي تكلفة الصفقة.

تدفع الشركة باقي التكاليف (كمبالغ التمويل التي يشترطها البنك المركزي وكافة مصاريف التخزين والبيع وإدارة عمليات البيع والتحصيل) والتي تقدر ب ٥٠٪ من إجمالي تكلفة الصفقة.

وعند توزيع الربح الخاص بهذه الصفقة كانت البيانات كالآتي:

- حصل الطرف الثالث على ٥٠٪ من الأرباح حسب الاتفاق مع الشركة.

- حصل الطرف الثاني على ٣٧٠٠٪ من صافي الأرباح (٢٥٪ لقاء عمله و ٥٠٠٪ مقابل ماله.

علمًا أن الطرف الأول قدم المال فقط ولا يعلم بتفاصيل الاتفاق بين الطرف الثاني . والثالث، كما الطرف الثالث لا يعلم تفاصيل الاتفاق بين الطرفين الأول والثاني .

فهل نسب توزيع الأرباح التي أقرها الطرف الثاني صحيحة.

والجواب:

الشركة بين الأول والثاني شركة مضاربة مطلقة فيها الثاني رب مال ومضارب بعمله. ولا بأس بذلك.

الشركة بين الشركة والثالث شركة مضاربة مقيدة بالصفقة المذكورة، فيها الثالث رب مال ومضارب بعمله، ولا بأس بذلك.

ليس ضروريًا أن يعلم الأول بتصرفات شريكه لأن الشريك وكيل، وله أن يسأله إن شاء.

ليس ضروريًا أن يعلم الثالث بتصرفات الشركة وهي شريكته لأن الشريك وكيل، وله أن يسألها عما يتعلق بالصفقة التي بينهم فقط لكون الشركة مضاربة مقيدة.

إن اكتفى مدير الشركة بحسابات توزيع الأرباح بناء على التقديرات، فلا تصح القسمة، ولابد من الحسابات الفعلية التي تمثل الواقع الحقيقي.

إن نسب التوزيع تعتبر صحيحة طالما أن الأعمال مؤداها الربح.

المسألة ١٥٣٤: القتل الخطأ

دهسه بسيارته فمات المدهوسُ، ومع الداهس رُخصةٌ في عدم الصيام لِعلة عنده، فماذا عليه؟

والجوان:

كفارة القتل في زماننا صيام شهرين متتابعين، فإن عجز فلا إطعام، إذ المتتبع في الكفارات النص لا القياس، ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام.

لكن في قول الشافعية يُطعم ستين مسكينًا أو فقيرًا عند العجز عن الصوم قياسًا على الظهار (جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية).

(3/5)

المسألة ١٥٣٥: الاسترداد النقدى

ما حكم الاسترداد النقدي Cash back؟

وهو الحسم الذي يحصل عليه حامل البطاقة البنكية عند شرائه بها.

والجواب:

استعادة المستهلك نسبة من قيمة مشترياته التي أنفقها لدى شركة أو متجر بعد فترة (عادة من شهر إلى ٣ أشهر)، حيث تتم إضافة المبالغ المستردة في حساب بطاقته الائتمانية، وذلك بدلاً من شراء السلع بمبلغ أقل بسبب ما تقدمه الشركات من تخفيضات.

لذلك هو حسم تجاري قدمه البائع (طرف ثالث)، للمستفيد المدين، ولا بأس بذلك.

المسألة ١٥٣٦ من الإمارات: فتح صراف آلى لبنك ربوى

هل يجوز لصاحب متجر أن يفتح صراف آلي لبنك ربوي، داخل متجره؟ والجواب:

يُستخدم جهاز الصراف لوصول عملاء البنك صاحب الصراف وغيرهم إلى حساباتهم المصرفية، ويتحمل المصرف قيمة الصراف، وهناك شركة تديره من غير المصارف. فإن سحب صاحب الحساب من حساب البنك نفسه، فلا يدفع رسومًا،

وإن كان من حساب مصرف آخر فيدفع رسومًا تعود للبنك صاحب الصراف وللشركة المديرة. وفي كل ذلك لا يوجد إشكاليات شرعية، سوى دعم المتجر للمصرف والترويج له من خلال بيان اسمه.

مقابل ذلك يأخذ المحل التجاري أجوراً من المصرف لقاء وضع الصراف وتأمينه، لذلك يمكنه (احتياطًا) صرف جزء من ذلك الإِيجار في المصالح العامة لتطهير ما جاءه من دخل لقاء ما تم بيانه من ترويج.

المسألة ١٥٣٧ من تركيا: راتب اللجوء

ولدي بالسويد منذ سنة ونصف، وما زال يعيش على راتب اللجوء (السوسيال) كما يسمونه، وكانت زوجته تعمل عندما تزوج، غير أنها توقفت مجرد بدأت الدراسة بالجامعة والحال أصبحت صعبة.

فهل يجوز لها أن تأخذ المعونة التي تقدمها الحكومة السويدية للطلبة الجامعيين أم أن ذلك يعتبر قرضًا ربويًا؟

والجوان:

هذه المعونات، التي يأخذها ولدك أو التي تستفيد منها زوجته في دراستها، هي منح وتبرعات، وليس فيها أي شبهة ربوية.

مسألة ١٥٣٨ من فرنسا: زكاة المال

توجب علينا مبلغ زكاة، ويوجد صندوق زكاة للاجئين تابع للأمم المتحدة.

هل يجوز وضع الزكاة فيه؟ لأنه يمكن إجراء التحويل بسهولة له عن طريق البنك. أم أن الأفضل إعطاءها لناس في سوريا خصوصًا مع صعوبة الوضع بالداخل؟ والمشكلة أنه لا يوجد طريقة لإيصال المبلغ إلا بتحويل بنكي وفي فرنسا لايتوفر منافذ للتحويل بطرق غير بنكية كألمانيا.

والجواب:

الأولى توزيع الزكاة في مكان جمعها، فإذا كانت سمعة صندوق زكاة اللاجئين حسنة والقائمين عليه معروفون بصدقهم، فادفعها للصندوق طالما تعذر عليك توزيعها باليد وبالمعرفة الشخصية. وليس مطلوبًا منك تحمّل المخاطر لفعل ذلك، فاستخدام الطرق غير النظامية في تلك البلاد قد تؤدي بك لجرائم غسيل الأموال. للمزيد يُنظر: الرابط.





المسألة ١٥٣٩ من تركيا: البطاقة الائتمانية

قمت بفتح حساب في مصرف ربوي في تركيا للاستفادة من خدمة بطاقة الائتمان لديه. يقوم هذا البنك بمنحي رصيد ١٠٠٠٠ ليرة تركية شهريًا ويتم الإغلاق من طرفي بشكل منتظم. ويتقاضى المصرف رسومًا سنوية ثابتة لقاء هذه الخدمة. هل يمكن إيضاح الحكم الشرعى للتعامل بالبطاقة الائتمانية هذه.

علما أنني تعاملت مع أحد البنوك الإسلامية وتم منحي بطاقة ائتمانية بعد أن اشترط تجميد مبلغ يعادل الرصيد الذي سيمنحني إياه.

والتعامل بهذه البطاقة يمنحني أريحية في عمليات الشراء، حيث أني استفيد بتمويل كل عمليات الشراء التي أقوم بها لحين تاريخ تسوية رصيد البطاقة الذي هو في نهاية كل شهر.

والجوان:

البطاقة الائتمانية في حالة البنوك الربوية هي قرض من البنك (مُصدر البطاقة) إلى حاملها (المستفيد من خدماتها)، وطالما أن حامل البطاقة يسدد قبل ترتب الربا على مسحوباته، فليس هناك من إشكالية، فإن وقع في الخطأ ودخل في المحظور فقد أربى.

البطاقة الائتمانية في حالة البنوك الإسلامية هي بطاقة مدين لأن البنك يشترط وضع ما يقابلها في حساب مجمد من السحب فقط إلا أن يستثمرها له ويعود له عائد تشغيلها، وهذه البطاقة ليس فيها محظورات، وهو ما ننصح به خشية الانزلاق في الربا.

يمكن للشخص أن يحمل عدة بطاقات ائتمان من عدة مصادر، وهو في هذ الحالة يستمرئ الاقتراض، وعادة هذا هو الحال العام، فيكون حامل هذه البطاقات غارق في الدين وتراه منهمك في إعادة جدولة ديونه فيسحب من واحدة ويودع في الأخرى، والدخول في دوامة الديون ليس له مخرج في العادة. فهذه ثقافة غربية فيها مخاطر الائتمان كبيرة على الفرد وعلى المجتمع، بينما طلب منا رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن لا نقترب من الاستدانة إلا لضرورة، فقال: (اللهم النه المعورة اللهم الله المعروة الحورة المعروة ا

لذلك عُد للبطاقة الائتمانية التي تمنحها البنوك الإِسلامية فهي أسلم لك، ولو أن ذلك مخالف لمصلحتك المادية.

المسألة ١٥٤٠ من السعودية: تعليقا على المسألة ١٥٣٨ زكاة المال - زكاة اللاجئين

كيف تدفع الزكاة إلى صندوق دعم اللاجئين وفيه المسلم وغير المسلم والزكاة مخصصة فرضًا للمسلمين وفي حال انتفت مصاريفها المعينة تصرف لغير المسلمين.

والجواب:

أولاً: أرسلنا رابطًا للاطلاع، وحبذا لو كلّف السائل نفسه البحث والتمحيص في الجواب الذي يأخذ منا وقتًا دراسة وتوثيقًا، وذلك قبل طرح سؤاله. فالرابط الذي أرسلته فيه جواب سؤاله، وهذه صورته حيث الالتزام بمصارف الزكاة:

انضم إلى اسرة المزخّين الذين ساعدوا أكثر من 6 مليون لاجئ ونازح حول العالم

مع زيادة التكاليف وتضاؤل الموارد, تساعد زكاتك العائلات على تغطية تكاليف الطعام والماء والمأوى والدواء وغيرها.

خصص زكانك

تندرج خالية العائلات النازحة فسراً تحت أربعة من مصارف الزكاة الثمانية التي نص عليها القرآن الكريم. تعرّف على هذه المصارف أدناه.

ثانيًا: العبارة (وفي حال انتفت مصاريفها المعينة تصرف لغير المسلمين) غير مفهومة، فإن كان المقصود أن بعد أن يفيض المال عن مصارفه المحددة يوزع لغير المسلمين، فهذا غير معقول، لأن مصرفي: (في سبيل الله) و (المؤلفة قلوبهم) يستوعبان أي زيادة، ولنا فيما حصل زمن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مثالاً عملياً.

ثالثًا: ذكر الصندوق ضوابطه في الحوكمة وفي الإدارة المالية والالتزام بضوابط الزكاة والاتقييم والرصد: ويُراجع الرابط: عن-/ https://zakat.unhcr.org

رابعًا: لو قامت منظمة التعاون الإسلامي بهذه المهمة، لما تدخلت الأمم المتحدة لأن منظمة التعاون معترف بها دوليا ومن قبل الأمم المتحدة. لكن التقصير يكسونا من كل مكان، والله سائلنا. ويفيد الرابط المذكور آنفًا بأن صندوق الزكاة تمت المصادقة عليه اعتمادًا على فتاوى أصدرها علماء ومؤسسات معتمدة على مستوى العالم، بما فيهم رابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

خامسًا: أشار الصندوق أنه تأسس عام ٢٠١٧ وما أعلمه وما أحتفظ بوثائقه أنه عندما زادت العقوبات على سورية وشارك بها عرب ومسلمون، قصر أولئك عن المساعدة ودفع مساهماتهم في عون الشعب السوري المنكوب التزامًا بالعقوبات

الأمريكية، فلجأت الأمم المتحدة لأموال الزكاة في عام ٢٠١٦، وجمعت حينها ٢٠٠٦ مليون دولار لللاجئين السوريين.

Since 2016, we have collected and distributed 2.6 million US Dollars in Zakat funds, making it possible to help 14,000 refugee families living in extreme poverty in Jordan.

فهل ترون كيف يلتزمون جميعهم بأوامر أمريكا، ولا يلتزمون بأوامر الله تعالى ولا يجتمعون عليه!!

المسألة ١٥٤١: زكاة المال

شقه كنت أفكر أن تبقى للورثة، أو إذا كبرت لتبقى، ولكن شاءت الظروف أن تم بيعها لتسديد مبلغ ورثة. هل أخرج عليها زكاة؟ رغم أن الوقت ليس وقت إخراج زكاتي.

والجواب:

تعتبر النية والفعل كمعيار لما سألت عنه.

فإذا كانت نيتك شقة للسكن لأولادك، وهذا ما فعلته، فليس عليها زكاة، فإذا حدث فعل البيع، صارت عروض تجارة خاضعة للزكاة، وتنتظرين رأس الحول المعتبر عندك وتطبقين قواعد الزكاة. فقد تستغرق الديون نصاب الزكاة أو قد يبقى منه، وهذا يتم تقريره في رأس الحول.

أما قولك (إذا كبرت لتبقى) ففيه نية الادخار، وليست النية هنا محصورة بشقة للسكن، وهذا ما تقررينه أنت لأن النية نيتك، فإذا كان الادخار هو الغاية فعليك تزكية ما مرّ من سنوات مضت.

المسألة ١٥٤٢ من هولندا: شراء دراجة بقرض

هنا في هولندا يمكن أن تشتري سيارة أو سكوتر بالتقسيط شهريًا، ولكن يوجد ما فائدة ١٠٠٠ على المبلغ، بحيث يقول لك هذه كاش ب ٢٠٠٠ وتقسيطًا ب

هل هذا العقد جائز؟

والجواب:

إذا كان التقسيط من البائع نفسه، فلا مشكلة، أما إذا تم تحويل أمر التمويل لبنك ربوي، فالعقد غير جائز لأنه ربا.

لديك حل بأن تشكل جمعية مع بعض أصحابك، فتشتري ما ذكرت، وتسدد اقساط جمعيتك مع أصحابك.

استفد من كتابي صندوق القرض الحسن في إيجاد جمعيات كالتي ذكرتها لك، رابط.

المسألة ١٥٤٣: محاسبة شركات

لدي مشروع بناء، وعدني أحد أصدقائي المشاركة وبدفع ١٠٠ مليون ثم أعطاني ٥٥ مليون مقابل حصة، بعد فترة أعرب عن رغبته بالانسحاب، وطلب ماله، قررنا إعادة ماله له، ودفعنا له ال ٥٥ مليون وزيادة ١٠ مليون من طرفنا دون أن يطلبها، فرفض أخذها وأعاده.

بعد فترة طلب قرضًا ٥٠ مليون مني، وعندما طلبنا القرض أعاد ١٥ مليون كانت متوفرة معه، ثم بعد ذلك أن المبلغ المتبقي معه ربح عن ال ٥٥ مليون التي دفعها في المشروع ثم انسحب منه. فما الحكم في ذلك؟

والجواب؟

صاحبك شريك بال ٥٥ مليون، وموافقتك على انسحابه هو إقالة، وهو إحسان منك.

ثم أخذه لل ٣٥ مليون تتمة القرض فيه غدر منه، وليس من حقه، فما يطلبه هو الربا بعينه. وأنصحك باللجوء للقضاء لحل الإشكال إذا لم يرض بالحكم الشرعي.

المسألة ١٥٤٤: بناء فندق فيه كازينو أو بنك ربوي

سألني أحد المهندسين عن دراسة مبنى، قد يتم استثماره كبنك ربوي أو ككازينو، ولن يكون الكازينو هو النشاط الأساسي فيه بل طابق من طوابق برج فندقي. ثم: إن دور المهندس تقديم دراسة للمشاريع وهو لا يملكها شخصيًا، فلو كانت الغاية التشغيلية من المبنى حرام كليًا كمبنى كامل لبنك ربوي مثلا، فصاحب المكتب هو الذي أخذ الشغل، فهل يلحق بالموظفين إثم صاحب المكتب؟

والجواب:

المسألة فيها أكثر من جانب يحتاج للرد.

أولا: صاحب المشروع ومالكه، إذا قرر سلفًا تجهيز طابق لكازينو يقدم المحرمات أو طابق لبنك ربوي يشغله، فهذا غير جائز. واستدلالك بجواب سؤال سابق حول وضع آلة صراف في مول، غير موفق، فالصراف آلة توصل الناس لحساباتها من مختلف البنوك الربوية والإسلامية وهي أشبه بشركة تحويل، لكن وجود اسم البنك يمثل ترويجًا له، وعليه قلنا، يترتب عليه أن يتبرع بجزء من الإيجار أو كله مقابل هذا الترويج لتطهير ماله المقابل للإيجار.

ثانيًا: أما إذا أنشأ صاحب المشروع بناء، وباعه، ثم أحد المشترين قرر استثمار كازينو أو بنك ربوي فيه، فهذا يقع على عاتق الشاري وليس لمنشئ البناء دخل فيما آلت إليه الأمور.

ثالثًا: بالنسبة لدور المهندس الدارس أو المنفذ أو المشرف، إذا علم أن البناء مصمم فيه كازينو أو بنك ربوي فعليه أن يعتذر عن هذا العمل وأن لا يدخل فيه، خشية أن يكون له وزر بكل من كان سببًا في ما فعل، قال صلى الله عليه وسلم: (مَن سَنَ في الإسلام سُنَّة حَسنَة ، فَعُمِل بها بَعْدَه ، كُتِب له مِثْلُ أَجْرِ مَن عَمِل بها ، وَلاَ يَنْقُص مِن أُجُورِهِم شيءٌ ، وَمَن سَنَّ في الإسلام سُنَّة سَيِّئَة ، فَعُمِل بها بَعْدَه ، كُتب عليه مثل وزر مَن عَمل بها ، وَلاَ يَنْقُص مِن أُجُورِهِم شيءٌ ،

أما إن كان لا يعلم ثم علم، فعليه أن يُخرج من ذلك الإِيراد الخاص بذلك العمل زكاة تطهير لدخله توزع في المصالح العامة.

المسألة ١٥٤٥ من الإمارات: شراء أسهم بسعر تكلفتها

اكتتبت على أسهم بشركة سالك وهي شركة إماراتية، وكذلك بشركة إنتل الأمريكية للمعالجات، ورغب أحد الأشخاص شراء الأسهم مني، فأخبرته أن فيها خسارة حالية بمقدار ٨٪ ولست مستعدًا لبيعها الآن، فأصر على الشراء بالسعر الذي دفعته، وطلب أن يشتري بسعر شرائي، مثال: بالنسبة لسهم سالك اشتريته ب ٥٥.٣ درهم بينما سعره السوقي ٣٠.٣٨، وكذلك حال الأسهم الأخرى.

ميزة هذه الأسهم أنها اكتتاب (أي تملك)، وقال: سنتقاسم الربح عند البيع في وقته، فهل هذا البيع بسعر التكلفة جائز؟

والجواب:

السهم هو ملكية من ميزانية على الشيوع، وكلا الشركتين أصل عملها مباح، ولا مشكلة في تملك أسهمها طالما كان التحليل الشرعي ضمن ضوابطه التي ذكرناها أكثر من مرة، وأيضًا لا مشكلة في أن تبيعه إياها بالسعر الذي تريده وتتفقان عليه، فالإنسان مسلط على ملكه.

المسألة ١٥٤٦ من الإمارات: قرض من مصرف عام

طرح البنك الصناعي السوري قروضًا بمسمى قروض التنمية الصناعية، بحي تقوم الشركة ويُعطى لها قرض يتناسب وتلك القيمة، فإذا قدرت المشأة ب ٣ مليار ليرة فيمنحنا قرضًا مقابل ذلك بفوائد قدرها ٢ ١ – ٢ ١٪ سنويًا، ورفضت الأمر لأنه ربا.

لكن أحد الأشخاص قال لي أن البنك الصناعي ملكية عامة، وأنت تضررت وظلمت بأكثر من حال خلال عملك بسبب الأحداث وبسبب الجمارك، وهذه الفائدة ستكون استرداد لما تضررت به، وهو قرض ميسر لعشرة سنوات، لذلك قياسك خاطئ، وأنت لا تأخذ من تاجر.

والجوان:

الربا هو مال بمال مع زيادة، سواء كان المرابي قطاعًا عامًا أو خاصًا، صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، وهو محرم كليًا، ولا يُعتد بالمبررات: مقابل التضخم، مقابل الضرائب المدفوعة بوصفها ظلم، مقابل رسوم الجمارك بوصفها أتاوة، ... الخ. وصاحبك شيطان في كلامه يريد أن يُغيّر قناعتك التي يبدو أن قد تتراخى أمام المصلحة.

ثم انظر:

إن الضريبة أو الجمارك أو الحسارة بسبب الحرب، كل ذلك ضرر خاص. أما الربا فهو جريمة جماعية ودليلها إعلان الحرب على المجتمع الذي فيه الربا، ولذلك كانت مصارف الربا في المصالح العامة دون أن نقرر إن سَلِم المرابي من إثمها!! لأن التقرير بقي لله بقوله: فَمَن جَاءَهُمَوْ عِظَةٌ مِّن رَّبِهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَاسَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى الله (البقرة: ٢٧٥).

فكيف تقرر إطفاء مال عام بمال خاص؟ فضرر الضرائب والجمارك والحرب هو ضرر خاص.

المسألة ١٥٤٧ من تركيا: محاسبة شركات

شريك يملك ٤ حصص في مشروع قائم، باع حصصه لشريك آخر، على أن يتم السداد خلال سنة، ولكن خلال السنة لم يسدد إلا النصف، والنصف الآخر تأخر سداده لأكثر من سنة وثمانية أشهر دون أن يسدد.

فهل يحق للبائع المطالبة بأرباح التشغيل مقابل الحصتين التي لم يسدد قيمتها؟ علما أن سعر البيع مثبت، ولا يتأثر بالتضخم.

والجواب:

البيع تم بين الشريكين تمامًا، والديون هي خارج عملية البيع، لأنه لو شاء قبض نقدًا، ولكنهما اتفقا على غير ذلك.

لابد من إقالة الشاري للحصتين غير المسدد قيمتهما، لإلغاء أثر العقد المبرم، وعندئذ يعود شريكًا بالحصتين، أما إن قررا إلغاء عقد البيع، فعلى الشاري أن يجبر ضرر البائع بالتخلي عن ربح الحصتين أو ما يتراضيان عليه حسبما يتفقان.

المسألة ١٥٤٨: زكاة المال

لدينا شركة فيها ممولين، يحتسب لهم ٢٠٪ و ٤٠٪ للإِدارة، وأنا أملك حصة في رأس المال. كيف أحسب الزكاة؟

أنا أعمل بعد الاتفاق مع الممولين أن نسبة الزكاة ٥٠.٧٪ من الربح العام، ثم أجتهد بإخرج ٥٪، لتصبح نسبة رأس المال ٥٧٠٥٪، هل هذا صحيح؟ أم أني لست مسؤولاً عن الممولين؟

والجواب:

الزكاة على الملك وليست على الربح، ولابد من وضع ميزانية للشركة ثم يحدد صافى رأس المال العامل الذي تحتسب الزكاة عليه.

اجتهادك غير صحيح، وعليك تصحيح ما سبق من فترات مالية.

نسبة ٢.٥٪ هي للسنة الهجرية أما الميلادية فنسبتها ٢٠٥٥٠٪. ولابد من اعتبار رأس للحول.

أمام ما ذكرت؛ أنصحك أن تطلب من كل شريك أن يُخرج زكاته بنفسه، ولا داعي لأن تدخل نفسك في حرج، فالزكاة تحتاج دقة شديدة، وكل مكلف مسؤول عن نفسه.

المسألة ١٥٤٩ من قطر: الزكاة على أموال الشركات

المشهور أن البضاعة التي يجري عليها ربط وعاء الزكاة، أن تُقوم بسعر البيع، في حين أن شركة تشتري بالجملة وتبيع مُجزأ على عدة شهور ليس بمضمون بيعه ولا تحقق سعر البيع الافتراضي، ولا تستطيع تقويم مخزونها بسعر الجزأ وقد يكون الفرق بين السعرين ٢٪.

وإذا أرادت الشركة بيع جميع ما عندها يوم حولان الحول فستبيع بسعر ما يمكن أن تتحرك تشتري به وهو سعر السوق تقريبًا وربما هو نفس ما اشترت به إذا لم تتحرك الأسعار.

أليس الأعدل أن يُقوم المخزون بسعر التنضيض كأن الشركة تصفي أعمالها.

والجواب:

التقويم يكون بسعر البيع كما تفضلت، إنما طبقًا لطبيعة أعمال الشركة المقومة، فالمُصنّع يبيع بسعر، وتاجر الجملة يبيع بسعر، وتاجر نصف المفرق يبيع بسعر، وتاجر المستهلك يبيع بسعر. وكلٌ منهم يُقوم بسعر بيعه وليس بسعر المستهلك النهائي (مثلا).

وكان لبيت الزكاة الكويتي اجتهاد بالتقويم بسعر الشراء، ثم عدلوا اجتهادهم، وكذلك هو رأي الأيوفي، بأن يكون التقويم بسعر البيع.

فإذا قصدت في سؤالك، بأن الشركة (تشتري بالجملة وتبيع مُجزأ على عدة شهور) بأنها تبيع بالتقسيط، فليس من مشكلة لأن بيع التقسيط يستلزم تسليم السلعة في مجلس العقد، وبالتالي خرجت من كونها مخزون خاضع للزكاة.

كما أن افتراضك: ببيع جميع ما لدى الشركة يوم حولان الحول سيكون بسعر شراء مقارب أو مطابق لسعر السوق، كلام ضعيف الاحتمال، فالشراء يكون عادة بهامش واضح عن سعر البيع، إلا إذا كان هناك سوء تسويق أو ظرف استثنائي أوقع الشركة في هكذا احتمال.

وعن العدالة: فإن الميل نحو المزكي يُخلّ بحق الفقير المستحق، كما أن الميل نحو الفقير المستحق يُخلّ بحق المزكي، وكلا الأمرين مُخلّ بميزان العدل. ويبقى الاجتهاد مطلوب ضمن إطار القاعدة الأصولية (سَدِّدُوا وقارِبُوا) كما قال صلى الله عليه وسلم. وهذا الحراك الفقهي يعكس حيوية الفقه ومتانته.

الفودة للفهرس العودة للفهرس

ننتقل إلى مقترحك (سعر التنضيض كما لو أن الشركة ستصفي أعمالها): وهنا نذكر طرق التصفية: التصفية السريعة والتصفية البطيئة، والفارق بينهما سرعة التصفية، والذي ينعكس على سرعة تنضيض الأصول، وهذا ما يجعل المصفي يقبل بأسعار أقل مما يحده العرض والطلب العادل والشفاف. كما قد يكون سعر التنضيض بمعنى (إعادة التقدير المحاسبي) وهذا أكثر مناسبة للشركات في هذه الحالة، لكن يشوبه التحيز والابتعاد عن الموضوعية، وهذه إشكالية محاسبية معروفة عند أهل المهنة. لذلك فاللجوء لسعر البيع هو أكثر عدالة واوضح وأكثر شفافية، خاصة وأن سعر الشراء يشوبه الاضطراب إذا ساد التضخم وخاصة التضخم المفرط مئا يُبعده عن التمثيل الحقيقي للمركز المالي للشركة.

وللتوسع أحيلك إلى بحث (ثلاثية السعر والثمن والقيمة) من كتابي فقه الإدارة المالية، ولتحميله: رابط.

كما ألفت نظرك لمراجعة (المسألة ١٠٨٧: ما هو التنضيض؟).

المسألة ١٥٥٠: محاسبة شركات

شخص أراد أن يُشارك آخر في بيع بضاعة بمحل مستأجر، والمحل بحاجة لتجهيز في الديكور والرفوف وما شابه.

فهل يُحسب ذلك مع رأس المال الذي سيوضع كبضاعة فيما بعد أم لا؟ والجوال:

عناصر الشركة هي: محل مستأجر (منفعة)، أصول ثابتة (ديكورات ورفوف)، بضاعة. والشريك الأول قدم منفعة المحل المستأجر.

الآن نميّز ما اتفقا عليه في مجلس عقدهما:

- فإذا اتفقا على تقديم الشريكين للأصول الثابتة والبضاعة، فهما شركاء مال بنسبة ما يقدمه كل منهما مع مراعاة نسبة للشريك الذي قدم منفعة المحل، وقد يكونا أيضا شركاء عمل كلاهما أو أحدهما. وهذا جائز، وعليهما تحديد نسب للعمل. وهذه مشاركة مطلقة.

- وإذا اتفقاعلى المشاركة بالبضاعة فقط، فيكون المحل المستأجر والديكورات تخص الشريك الأول، بينما تكون البضاعة بنسب ما يموله كل منهما، ويُحتسب للعمل نصيبه، وعليه تجري المحاسبة. ويتحمل الشريك الأول الإيجار واهتلاك الأصول الثابتة وصيانتها الأساسية فقط. وهذه مشاركة مقيدة.

المسألة ١٥٥١ من قطر: تعليقًا على المسألة ١٥٤٩ الزكاة على أموال الشركات

أولاً: إن خصوصية البيع بالجملة تستلزم اللجوء للتنضيض بالسعر الذي يمكن أن أبيع به وليس السعر الذي اضطر للبيع به.

ثانيًا: لو حسبت الزكاة على سعر البيع، ولكثرة الأصناف ولتعدد سياسات البيع فلن أستطيع الوقوف على سعر بيع أحسب عليه.

ثالثًا: حتى لو كنت أعرف سعر بيعي، وبفرض أنه بزيادة ٢٠٪، فالبضاعة التي تكلفتها مليون، ستباع بمليون ومائتين، وهذا معناه أن وعاء الزكاة سيكون لبضاعة العام المنتهي بمليون ومائتين، ثم سيتحقق ربح للعام الذي ستباع فيه البضاعة بمقدار مائتي ألف، وكأني زكيت مرتين عن البضاعة، وبهذا فلن تراعى مصلحة المزكي.

- كلامك سليم، وقد تعرضنا للتصفية السريعة وللتصفية البطيئة فالأولى قد يلجأ فيها المصفي لسعر اضطراري، والثانية يكون بسعر عادل نوعًا ما، وهذا تابع لظروف التصفية وحالة الشركاء، وليس للزكاة دخل في كل ذلك.
- لابد من اعتبار سعر بيع، والاجتهاد ضروري في هذه الحالة وتكون من خبير، ضمن إطار القاعدة الأصولية (سَدِّدُوا وقارِبُوا) كما قال صلى الله عليه وسلم. فهذا الإجراء دوري مع كل فترة مالية، ولابد من سياسة واضحة تتماشى ومعايير الأيوفى بوصفها العرف السائد والمتعارف عليه.
- مع اعتبار الدورية، فإن السنة المنتهية والملخصة بياناتها بالمركز المالي، يتم حساب زكاة المال طبقًا للقواعد المتعارف عليها. أما ما سيحصل في السنة التالية فهذا مرتبط بالسنة التالية ونتائجها، فكما أن العمل دوري فالزكاة دورية، والزكاة مرتبطة بالملك وليس بنتائج الفترة المالية، فقد تهبط الأسعار وقد تزيد وقد تتغير ظروف السوق فتسمح بربح إضافي أو بغير ذلك وليس للزكاة دخل في كل ذلك، بل تتدخل برأس الحول لتقويم قيمة الأصول الخاضة للزكاة المسماة عروض التجارة.

وبالنتيجة فإن ٥.٧٪ لا تُفقر غنيًا كما أنها لا تُغني فقيرًا، بل هي تساعد في تقريب الطبقة الفقيرة من الغنية في المدى الطويل، ضمن رؤية السياسة المالية الكلية.

إن الميل لسعر البيع النقدي (المحتمل) كأساس للتقويم، مرده أن الشركة يمكنها بيع مخزونها بهذا السعر لو شاءت، وهذا ما يعكس قيمة ملكيتها لهذا البند أي المخزون، وهذا ما يساعد في تحديد الوعاء الزكوي بصورة عادلة وبالأسعار الجارية، أما إتباع سياسة التسعير بسعر البيع بالتقسيط أو بأي أساس ترويجي آخر شأن يخص الشركة.

يرجى الاطلاع على بحث الدكتور محمد شموط: (دور التنضيض وكيفيته في حساب زكاة عروض التجارة)، ولتحميله: رابط.

المسألة ١٥٥٢: عمولة التوسط بمحلات فروغ

نحن مكتب عقاري، ويأتينا زبائن محلاتهم فروغ، ونأخذ عمولتنا منهم، فما الحكم في ذلك.

والجواب:

يكون الفروغ جائزًا إذا كان ضمن المدة المتفق عليها، كأن يؤجر فلان محله لسبع سنوات، ثم يطلب من المستأجر تخليته ضمن السبع سنوات، وهنا يحق للمستأجر أخذ قيمة فروغه لأنه بيع للمنفعة التي تملّكها بموجب عقد الاستئجار.

أما الشائع في بلادنا وكذلك في مصر وربما غيرها، فالمستأجر يبقى في العقار لأن عقده ليس محددًا بزمن خروجه، وتتغاضى بعض القوانين عن إخراجه، فيصير مكتسبًا لمنفعة العقار دون أجل، فإن أراد ترك العقار طلب فروغًا أي عائدًا ماليًا لقاء ذلك وهذا غير جائز.

الأصل أن عقده إن لم يتحدد فيه الزمن النهائي فقد بطل، وكذلك إن استغل ضعف القوانين أو تطبيقها، فهو في الحالتين صار غاصبًا.

وإن التوسط في الحالة الثانية غير جائز. وما يتم كسبه فيها غير صحيح.

المسألة ١٥٥٣: تعليقًا على المسألة ١٥٥٠ محاسبة شركات

بفرض أن الشريك الثاني شريك عمل فقط، والأول شريك مال وهو مستأجر لمحل وسيشتري البضاعة، ويريد إضافة ديكورات ورفوف، فكيف ستكون القسمة؟

إذا تدخل شريك العمل بتمويل الديكورات والرفوف فنعود للحالة الثانية من المسألة ١٥٥٠.

وإلا فإِن: حصة العمل = (المبيعات - المصاريف المباشرة) × نسبة العمل //

والمصاريف المباشرة هي كل مصروف يتعلق بعمليات التسويق والبيع مباشرة وهذه قد تختلف باختلاف المهنة وعموما فإن التغليف والوزن متضمنة المصاريف المباشرة وهذا مثال.

أمام هذه البيانات سيقوم رب المال بزيادة نسبته.

فإذا أصرٌ على تحميل الإِيجار للربح فإن شريك العمل سيقوم يزيادة نسبته.

وهكذا... تكون عمليات تفاوضية حتى يتحق الرضا بين الأطراف.

وليس من قواعد فاصلة في الموضوع، سوى أن الشريك المضارب بالعمل يجب عدم تحميله الخسارة إذا لم يتعدى أو يقصر.

المسألة ١٥٥٤ من السعودية: العمل في دار الأوبرا

انا مهندس أعمل في احدى شركات مقاولات في السعودية، وبسبب إجراءات إعادة الهيكلة، صارت الرؤية غير واضحة وبدأت تؤخر الرواتب، وطلب مني الانتقال لمنطقة بعيدة دون توفير بدل لذلك.

تقدمت للعمل لدى العديد من الشركات لكن دون رد.

الشركة الوحيدة التي ربما سترسل لي عرضا للعمل، ستعمل في مشروع دار للأوبرا بمدة محدودة، (علمًا أن لديها الكثير من المشاريع الأخرى، لكن التوظيف حاليا على هذا المشروع). فهل يجوز العمل معها؟

والجوان:

يغلب على عمل دور الأوبرا الأنشطة غير الجائزة، لذلك لا يصح العمل فيها أو العمل فيها أو العمل في مشروع بنائها.

وطالما أن هناك فرصة عرضت عليك ولو بشروط أقل فأعتقد أن الأفضل أن تأخذها بعين الاعتبار ريثما يفتح الله عليك ما هو أفضل.

المسألة ١٥٥٥: مندوب المبيعات

مندوب مبيعات باع بضاعة (مستلزمات مكتبية) لمكتبة معينة، التي صارت تسحب منه باستمرار، ثم تواصل مع عميل وباعه ١٠ صناديق وقدم له صندوقًا كهدية، استلم العميل أربعة صناديق وسدد قيمة العشرة. وبما أن الشركة الأصلية والمندوب ليس لديهم مستودعات في المدينة التي يعمل بها، اتفق مع المكتبة الذكورة على وضع الصناديق ال ١١ لديه.

ثم بعد فترة ترك المندوب العمل، وأخبر العميل بأخذ بضاعته الذي فضّل تركها لدى المكتبة، واستمر ذلك شهورًا، ورضي صاحب المكتبة بذلك، ثم أنكر صاحب المكتبة الصندوق الهدية، فرفض العميل استلام صناديقه الستة، ثم أنكر كل الصناديق مدّعيًا أن المندوب أخذها.

فهل انتهت يد الضمان للمندوب باستلام المكتبة وبإخبار العميل لاستلام بضاعته؟

والجواب:

كانت يد المندوب يد أمانة، وكذلك يد المكتبة على ما عندها يد أمانة، ثم بسبب تأخر العميل حصل ما حصل، وتحولت يد المكتبة ويد المندوب إلى يد ضمان. ما يجب اعتباره أن المكتبة تتكلّف على ما عندها من مخزون، وإن ترك البضائع (الصناديق) دون أخذها لفترات طويلة مؤداه تحملها لتكاليف تخزينها وربما التأمين عليها وحراستها وغير ذلك.

لذلك فقد قصر صاحب البضاعة وهو العميل باستلام بضاعته، كما أن صاحب المكتبة أنكر ما عنده وهذا يحتاج لسؤاله ولربما حلف اليمين على ادعائه.

أما المندوب فتبرأ ذمته إذا كان فعلا قد أعلم عميله بضرورة الاستلام وأنه رضي بأن تبقى البضاعة لدى المكتبة وأن المكتبة رضيت بذلك، لكنه قصر في إغلاق معاملاته، وتركها على ما هي عليه، رغم قوله أنه قد أبلغ العميل. ولابد من اللجوء إلى الحكمة لحل الخلاف وتتبع الأدلة.

المسألة ١٥٥٦: تعليقا على المسألة ١٥٥٤ العمل في دار الأوبرا

قلت للسائل الأفضل، ولعل الصواب أن تقول له ويجب عليك.

والجوان:

نعم لقد تركت له فسحة للضرورة.

فقد تابعت معه على الخاص وذكرت له أن يلتزم، فمن ترك شيئا لله عوضه خيراً منه، ثم ذكرت له حكم الضرورة، فوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يسروا ولا تعسروا). فخشيت أن أقسو عليه وأزجه فيما لا يحمد عقباه، ومؤكد أن له أسرة معه. إن حال العمالة السورية في كل البلاد حرج جداً، وهم مستهدفون بشدة ويخضعون للابتزاز. وأستغفر الله العظيم.


المسألة ١٥٥٧ من قطر: الزكاة على الآلات التي هي أصول ثابتة

يعتقد البعض أن الزكاة يجب أن تفرض على الآلات والمعدات، ويتبنى هذا الرأي عدد من الاقتصاديين، وأنا أؤيد هذا الرأي وأحضّر بحثًا فيه، لكن خلال بحثي تبين لى غير ما كنت قد بدأت به.

والجوان:

الزكاة تكون على صافي رأس المال العامل، أي صافي قيمة عروض التجارة، بعد استبعاد الخصوم المتداولة (الدائنون والموردون وما شابهها) من الأصول المتداولة والجاهزة.


أما الأصول الثابتة ومنها الآلات والمعدات، فمعفية من الزكاة، لأنها أدوات إنماء، يُنظر الشكل (٢-٤) المرفق وهو مقتبس من رسالتي في الدكتوراه: دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي: https://kantakji.com/979.



إن المدخل المحاسبي ينظر إلى الاهتلاك بوصفة نفقة دورية يجب تحميلها لنتائج الأعمال بغية تحقيق العدل بين الدورات المالية، وكذلك لتجميع قيمة الأصل لاستبداله بغيره أو لإعادة استثمار قيمته في نشاط آخر.

أما المدخل الاقتصادي فينظر للمدى الطويل، ويركز على فترة الاسترداد، لذلك لا يتوقف عند الاهتلاك، لأن قيمة هذه الأصول متضمنة في فترة الاسترداد تلقائياً. لذلك نجد أن مفهوم إعفاء الأصول الثابتة ومنها الآلات والمعدات في المفهوم الاقتصادي، يقابل اهتلاكها في المفهوم المحاسبي. وعليه فلا داعي لتزكيتها لأنها دخلت ضمن دورة الإنتاج (توليفة الإنماء) حسب الشكل المرفق أعلاه.

من جانب آخر، يوضح الشكل ١٤ الاقتصاد الكلي للزكاة، وهو مقتبس من كتابي السياسات النقدية والمالية والاقتصادية المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية: رابط، حيث أن إعفاء الأصول الثابتة ومنها الآلات والمعدات من الزكاة كان سببًا في توسع وزيادة القاعدة الإنتاجية، والذي يؤدي إلى زيادة التوظيف، وانخفاض البطالة، وبالتالي إنتعاش الاقتصاد الكلي. ويحصل هذا جنبًا إلى جنب مع تزايد رأس المال العامل الذي هو وعاء الزكاة، والذي يدعم الأهداف نفسها.



إن النظر إلى مفاهيم الزكاة من جانبي الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي هو الذي يوضح تقنياتها المتكاملة، ومتانتها، وفاعليتها. وبذلك فإن مخرجاتها تدعم وتعزز الجانب الاجتماعي في المجتمع المحلي والعالمي على السواء بغية القضاء على الفقر وزيادة رفاهية الناس.

وقد عجزت النظم الوضعية حتى الآن بمؤسساتها العالمية والدولية وعلمائها وجامعاتها عن تحقيق ذلك حتى على مستوى البلد الواحد. وكل ذلك موضح في مؤلفاتي وكتبي.

المسألة ١٥٥٨: حسم من تأمين الإيجار

أعمل في الوساطة العقارية، وعندما يخرج مستأجر ويأتي غيره أرسل ورشة لتنظيف الشقة، وأشترط على الجديد أن أحسم من التأمين ١٠٠ ألف ل.س. إذا الشقة غير نظيفة عند التسليم.

فعلاً سلمني المستأجر الشقة غير نظيفة وحسمت منه مائة ألف برضاه وضمن الشرط، وقال لي: نظف على كيفك.

ثم استأجر مستأجر جديد، وتبرع بدهان الشقة على حسابه خاصة بعدما تمت مكارمته ببعض الإضافات.

الآن المائة ألف التي معى هل أعيدها لصاحب الشقة؟

والجواب:

تبرع المستأجر الجديد بطلاء الشقة وبالتالي لم يعد من داع ٍ لتنظيفها لأن الطلاء سيفعل ذلك.

إن من مسؤولية مالك الشقة تبديل الخزان الجديد بالقديم المتقادم، فهذه مسؤوليته لأن الصيانة الأساسية تقع على عاتقه.

لذلك تعاد المائة ألف ليرة للمستأجر الذي حسمت من تأميناته.

المسألة ١٥٥٩: محاسبة شركات

أنشأنا شركة من شريكين، دفع الأول قيمة التجهيزات، مدتها عشر سنوات، وتوزع الأرباح بنسبة ٥٠٪ لكل طرف.

بفرض أن الشريك الثاني توفر معه المال ورغب بسداد ما دفعه الشريك الأول، وطلب تغيير النسب، فهل هذا ممكن؟ وما هي الآلية؟

والجواب:

الشركة عقد جائز يمكن لأي من الشريكين الانسحاب دون أن يُضرّ بالآخر، حتى لو كان ذلك ضمن الفترة المتفق عليها ما دام الأمريتم رضائيًا.

النسب الجديدة تكون بالتفاوض بين الفريقين، فلكل طرف مزايا يفاوض من خلالها، وبعد الرضا بين الفريقين، يتم التالي:

- إعداد حسابات ختامية (كأنها تصفية حقيقية)، تحسب فيها أرباح الفترة المنصرمة، وتوزع بالنسب المتفق عليها قبل التعديل.

- يتم الاتفاق على النسب الجديدة بعقد جديد، ويتم وضع ميزانية افتتاحية يوقع عليها الشريكان.

وعلى ذلك تجري حسابات الفترات التالية.

المسألة ١٥٦٠: محاسبة شركات ومصاريف سفر الشريك

نحن شركة فيها مساهمون برأس المال وفيها أموال تشغيل للغير.

أسافر عادة لأجل أعمال الشركة.

سافرنا قبل العيد لمصر ولبنان للبحث عن فرص عمل برفقة شريكي، وبرفقة ابني وابنه وهم شركاء، بهدف تعليمهم أصول التجارة.

ما هو الحد المسموح به للمصروف؟ مع العلم أننا نعتقد أن هناك نتائج مرجوة لاحقًا من سفرنا ذلك.

والجواب:

يحق للشريك في سفره اللازم والمتعلق بعمل شركته، بمثل ما اعتاد عليه في بلده. فإن كان في بلده يسافر بوسائل نقل عامة، وكذلك إن كان يُسافر في الدرجة الاقتصادية بالطائرة، وجب القياس على ذلك.

وإن كان يأكل أكلاً خفيفًا (سندويتش، أو أكلات شعبية)، وجب القياس على ذلك.

وإن كان في سفره المحلي ينزل في فنادق درجةرابعة أو ما شابه، وجب عليه القياس على ذلك.

يُضاف في حالة الشركة المذكورة، دراسة مدى كفاية أن يسافر شريك أو أكثر لهذه المهمة، فإن كان شريك واحد يكفى، فيقاس على ذلك.

ثم احتياطًا وبسبب الشركاء الذين تُشغّل أموالهم (أرباب أموال)، لابد من استئذانهم في السفر وموضوعه ومدته، لأن هذا السفر كان بقصد التوسع الأفقي ويُستأذن أرباب الأموال جميعهم. والقياس يتم على أساس ذلك.

فإِن كانت الشركة شركة أموال كالمساهمة مثلاً، فينوب مجلس الإدارة مناب الشركاء الطبيعيين.

www.kantakji.com

المسألة ١٥٦١: استقراض باللبرة ما قيمته دولار

أريد الاستقراض من شخص يملك ليرات سورية، طلبت منه أن يقرضني ما قيمته دولار للمحافظة على قيمة القرض، وأعيده له بعد شهر بسعر . . . ٣ دولار في حينه، وقد أحسبهم له دفعة من حسابه الجاري عندي.

والجواب:

الصيغة المعروضة تتضمن صرفًا دون تبادل في المجلس، وهذا لا يصح.

لكن طالما أنه يحق للمتضرر التعويض عن ضرره، فاستقرض من صاحبك ٥٥ مليون ليرة سورية، واكتب سعر صرفها وتاريخه حتى لا تنسى، ثم عند إعادة القرض أو احتسابه كدفعة، انظر سعر الصرف يومئذ، واضربه ب ٣٠٠٠ لتحديد المعادل بالسوري.

ويصح إعادتهم سوري، أو دولار بسعر صرفه يوم الإعادة.

المسألة ١٥٦٢: تعليقًا على المسألة ١٥٦١ استقراض بالليرة ما قيمته بالدولار

بوصفي محامي، بالنسبة للمسالة ١٥٦١ الكلام جائز محاسبيًا أما قانونيًا إذا تم الكشف على الدفاتر المحاسبية أو تسريبها أو أي طارئ آخر، فطالما الدين بالليرة السورية يجب إعادتها بالليرة السورية، وإلا فسيكون عرضة لجرم جزائي (التعامل بغير الليرة السورية).

www.kantakji.com ۱۳۲ من ۹۳ من www.kie.university

لذلك أنصحه إن كان هناك دين على شكل سندات بالغرام الذهبي فهذا أفضل وإذا أودعها لديه على سبيل الأمانة فسيتم إعادتها أو ما يعادل قيمتها حين الوفاء.

نحن نجيب من منطلق الشرع الإسلامي بوصفه القانون الذي يُلزم الناس أنفسهم به.

في السوق يتعامل التجار وأمثالهم بمجموعتين دفتريتين، وبرامجهم ودفاترهم فيها نسخة قانونية وأخرى حقيقية يتعاملون بها، ولو تعاملوا بالجائز قانونًا لخسروا أعمالهم وخرجوا من السوق.

وطبعًا تنبيهك مفيد حتى لا يقع الناس بجرم يُحاسب عليه القانون.

لكننا في الحل المقترح، أبقينا كل شيء بالليرة السورية مع الاحتفاظ بقيمة الصرف وتاريخه للقياس عند السداد منعًا للظلم، فالظلم القانوني شيء والظلم الحقيقي شيء آخر والناس التي تخشى الله تسعى لتحقي العدل الذي يوافق شرع الله تعالى. وللأسف فإن تأخر القانون وأهله شيء يحتاج لوقفة. وبحكم عملي أحيانًا بالتحكيم فقد ساهمت بقضايا فيها محامين وأخرى فيها قضاة من أكثر من مستوى، ورغم أن قانون التحكيم أعفى لجان التحكيم من الإجراءات القانونية ومن موادها، إلا الإخوة القانونيين تراهم لا يستطيعون الخروج من هذه العباءة التي سمح لهم قانون التحكيم بالخروج منها.

www.kantakji.com

أما قضية الإعادة بأي عملة، فهو شيء قائم، فسوق الظل تأبى أن تخضع للسوق القانونية لعدم شفافية السوق القانونية التي تُخضع المتعاملين بقوة القانون ولو كان قاصراً عن مواكبة السوق الاقتصادية والتقنية.

المسألة ١٥٦٣: زكاة المال

هل يجوز تخصيص جزء من أموال الزكاة لشراء أدوية لمرضى لا يملكون المال الكافي لشراء هذه الأدوية؟

والجواب:

طبعًا هذا ممكن طالما أنهم من فئة المستحقين للزكاة، والأصل دفع المال لهم ليتصرفوا به حسب أولوية حاجاتهم، ولكن لا بأس بما تفضلت به.

المسألة ١٥٦٤: زكاة المال

أرض زراعية مثمرة زيتون بعلية، عليها خمسة ورثة.

ما هو نصاب زكاة هذه الأرض؟

والجواب:

عند زكاة ما أخرجت الأرض من الثمار والزرع، إخراج العُشر أو نصف العُشر مما أخرجت الأرض، يوم حصاده، عملا بقوله تعالى: وَ آتُواحَقَّدُيَوْمَ حَصَادِهِ (الأنعام: ١٤١).

فإِن كانت الأرض بعلية فعلى الخارج منها العُشر، لقوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سَقَت السماء والعُيونُ العُشْرُ، وفيما سَقَت السَّانيةُ نصْفُ العُشْر).

المسألة ١٥٦٥: محاسبة شركات

قام أحد الأشخاص (طرف أول) بشراء عقار بقيمة ٣٩ مليون ليرة للتجارة، وقدم أحد معارفه (طرف ثاني) مبلغ ٣ مليون ليرة، بنية أن يكون له حصة بالعقار لتشغيل هذا المبلغ.

بعد مدة زمنية ارتفع قيمة العقار إلى ٧٠ مليون ليرة، فقدم الطرف الثاني مبلغ ٦ مليون كإضافة بنية زيادة الحصة، وحاليًاصارت قيمة العقار ٢٥٠ مليون ليرة.

فما هي حصة الطرف الثاني اليوم؟

والجوان:

يجب إعداد حسابات نتائج هذا الاستثمار قبل الإضافة الثانية، بوضع ميزانية، وحساب الربح بناء على أسعار تلك الفترة، وتكون نسبة الربح بنسبة رأس مال كل شريك.

ثم يتم إضافة رأس المال، ويحتسب صافي الربح طبقًا لأسعار الوقت الحالي، وتكون حصة كل شريك بنسبة رأس ماله.

المسألة ١٥٦٦: تثبيت دين سوري بالدولار

لي ذمة عند شخص بالليرة السورية، أوفاني نصف المبلغ قبل العيد، ويريد التأخر بالقسم الآخر، فقلت له ثبت لي هذا المبلغ بالدولار لحفظ القيمة.

هل هذا صحيح؟

والجوان:

إن كان قصدك صرف المبلغ الباقي بالدولار فغير صحيح، لعدم وجود التبادل بالمجلس، ولكن يحق للمتضرر عند فساد النقود أو كسادها التعويض، لذلك ليكن ما بينكما تسجيل قيمة الدولار يوم وفاء الجزء الأول، ثم عندما يحين قضاء المدين يراعى سعر صرف الدولار في حينه ويتم السداد وتعويض الضرر.

المسألة ١٥٦٧ من العراق: محاسبة شركات

اتفقت مع أصدقاء على شراء صفقة بهارات وسددنا رأس المال اللازم واشتريت البضاعة وتم تخزينها، واتفقنا أن لا خلاف على توزيع الربح، ثم بيعت وحققنا ربحا.

قال البعض بتوزيع الربح بنسب رؤوس الأموال، وقلت بأن للعمل حصة ولا يصح أن أكون مثلي مثلهم، فما هي نسبة الربح العادلة؟

والجوان:

لا يصح العقد بينكم إلا بتوضيح كل ما يتعلق بالشراكة ومن ذلك نسبة الربح، لكن بما أنكم متوافقون، فيمكن تصحيح العقد بالتراضي على توزيع نتائج الصفقة.

إن نسب الربح ليس لها ضابط سوى التراضي بين الشركاء، والتراضي يتضمن العدل من وجهة كل شريك بما يقدمه من مزايا.

وبما أن العمل في هذه الشركة اقتصر على التخزين والنقل، فإن حصة العمل تكون بسيطة، وأقترح عليكم ترك الثلث للعمل، والثلثين توزع بنسب رؤوس الأموال. فإذا تراضيتم صح العقد. وإذا اعترض البعض فيجب التفاوض بينكم حتى يتحقق الرضا التام.

المسألة ١٥٦٨: تعليقًا على المسألة ١٥٥٥: مندوب المبيعات

بوصفي محامي، الأفضل الإِدعاء بجرم إساءة أمانة لأن البضاعة وضعت تحت يده على سبيل الأمانة على أن يعيدها إليه حين الطلب، ولكنه رفض الرد، مما يعني إعمال مفاعيل جرم إساءة الأمانة.

لذلك يفضل أن يوجه له انذارًا بواسطة الكاتب بالعدل بوجوب إعادة البضائع التي تحت يده تحت طائلة اعتباره مسيئًا للأمانة.

والجوان:

قد أنهيت جوابي بالعبارة: (ولابد من اللجوء إلى المحكمة لحل الخلاف وتتبع الأدلة).

وما تفضلت به صحيح، وهو يحتاج محاميًا لمتابعة القضاء حسب الأصول.

المسألة ١٥٦٩: بيع وشرط

رجل باع بيتا (تم البيع) وشرط على الذي اشتراه أن يبقى فيه ثلاثة أشهر ثم يسلمه إياه.

فما الحكم؟ وقد نهى الرسول عن بيع وشرط.

والجواب:

هذا شرط لا يتعارض مع البيع ولا ينافيه، ولا حرج من تأخير تسليم المبيع، فعندما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جمل جابر بن عبد الله يوم ذات الرقاع شرط أن يكون التسليم حتى الوصول للمدينة.

(3/5)

المسألة ١٥٧٠ من الأردن: التأمين على الديون

عند البيع لا يتم القبض نقداً (كاش)، بل بشيك، وفي بعض الاحيان لا نستطيع قبض الشيك لبعض الاسباب، منها (نفاد المصاري من حساب الزبون). وفي هذه الحالة هناك شركة تأمين على الشيكات تعوض من لم يستطع قبض شيكاته. هل يجوز التعامل معهم؟

والجواب:

لابد أن يكون التأمين من شركة تأمين إسلامية.

المسألة ١٥٧١: شركة تضم شريك مجهول الهوية

شركة مؤلفة من ثلاثة أشخاص اثنان منهم مساهمتهم برأس المال، والثالث بالعمل، وأرادوا ادخال شريك اضافي مساهم بالمال فقط عن طريق الشريك الثالث وهو مجهول الهوية والاسم بالنسبة للشريكين المساهمين بالمال.

فهل هذا جائز شرعًا؟ علمًا أنها شركة تضامن وليست شركة مساهمة.

والجوان:

شركات الأشخاص القانونية معروفة بأشخاصها ولا يصح كون أحدهم مجهول الهوية لتضامن ذممهم تجاه حقوق الغير.

ومن الناحية الشرعية لابد من كفيل ضامن لهذا المجهول، ولا يصح أن يكون شريك العمل هو الضامن، لأنه في حالة الحسارة يتحمل شركاء المال الحسارة، ولا يتحمل شريك العمل الحسارة إن لم يُقصّر أو يتعدى، فضلاً عن منع ضمان خسارة الشريك.

لذلك لا يصح بقاء أحد الشركاء مجهول الهوية أو غير مصرح عنه. ويصح إن جاء بمن يكفله من غير الشركاء أو أن يكون وكيلاً عنه.

المسألة ١٥٧٢ من السعودية: تأخر المشترى بالسداد لفترة طويلة

اشترى رجل سلعة من عشرة أعوام على أن يسدد قيمتها بعد ستة أشهر من تاريخ استلام السلعة، وإلى الحين لم يُسدد، وقد مرّ على البيع عشرة سنين، والحين يريد المشتري السداد، فرفض البائع لأن سعر السلعة ارتفع كثيرًا عما كان عليه وقت الشراء، ويريد من المشتري رد السلعة بعينها فهل له ذلك؟

والجواب:

لقد أضر المشتري بالبائع، وعليه جبر ضرره، وأقله رد السلعة أو مثلها، أما التشدد بعينها فقد يعجز المشتري عن ذلك لفقدانها من الأسواق. وإلا فلابد من إرضاء البائع المتضرر.

المسألة ١٥٧٣ من الأردن: تعليقا على المسألة رقم١٥٦٤ زكاة الزيتون

ذكر د. محمد شموط: المعتبر عند جمهور الفقهاء أن النصاب يُقاس على الزيتون، وليس على الزيتون، وليس على الزيت، بينما إخراج الزكاة إن كان الزيتون مما يُعصر ليصير زيتًا، فالزكاة الأولى إخراجها زيتًا لا زيتونًا، فإن كان مما لا يُعصر حبُّه ولا زيت له، فتُخرج الزكاة زيتونًا.

والجواب:

الأصل إخراج الزكاة مما أخرجت الأرض مثليًا بوصفه منتجًا زراعيًا خامًا، ويستطيع المستحق أن يقوم بعصر ما أخذه من زيتون أو أن يبيعه أو أن يُحضره للأكل.

أما الكلام عن المنتج بعد عصره فصار منتجًا صناعيًا، وفي هذه الحالة تختلف جودة الزيت بتأخر عصره خاصة إذا خضع للتخزين، ويلحق به تكاليف التعبئة والتغليف والنقل والعصر، وغالبًا ما يحصل هدر طبيعي خلال تلك العمليات، فضلاً عن الهدر غير الطبيعي الذي يستلزم تتبع المسؤول وتحميله المسؤولية، وهذا إرهاق للمزكي واحتمال ضياع لحقوق المزكى عليه، لذلك أرى أن يتم إخراج زكاة محصول الزيتون زيتونًا.

المسألة ١٥٧٤: زكاة الحية السوداء

إذا أردت إخراج زكاة الحبة السوداء من المحصول نفسه، وعلمت أن المنتفع من الزكاة لن يستفيد منها إلا بعد أن يتم غربلتها. وأنها بعد الغربلة تفقد قسمًا من وزنها، فهل يكون حساب الزكاة قبل الغربلة أم بعدها؟ وماذا بالنسبة لمصاريف النقل والغربال؟

والجواب:

الأصل إخراج الزكاة مما أخرجت الأرض مثليًا بوصفه منتجًا زراعيًا خامًا، ويستطيع المستحق أن يقوم بعصر ما أخذه من حبة سوداء أو أن يبيعه أو أن يُحضره للأكل. فإذا رغبت بزيادة منفعته فخذ إذنه، لتكون وكيلا عنه، وحدد مقدار زكاته كنسبة مئوية مما سيخضع للعمليات الصناعية: غربلة – نقل – غربال ... وغيره. ثم رد إليه نسبة من الناتج تعادل نسبته قبل الخلط، لاستيعاب الفاقد الطبيعي، ويراعى وجود فاقد غير طبيعي حيث يُعالج بتحميله للمسؤول عنه، ثم حمّله ويراعى وجود فاقد غير طبيعي حيث يُعالج بتحميله للمسؤول عنه، ثم حمّله

نسبة من التكاليف الصناعية بمقدار نسبته، أو خفّض حصته بمقدار التكلفة التي

المسألة ١٥٧٥ من ألمانيا: زكاة المال

لدي شركة في دولة أوربية وأدفع الضرائب للدولة، وظهر عندي ربح، فكم تكون الزكاة على الربح الصافي؟

يجب أن يتحملها.

والجواب:

الزكاة هي على المال، وليس لها علاقة بوجود الربح من عدمه، لذلك ضع ميزانية، ثم احسب صافي رأس المال العامل بطرح الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة واضرب الناتج ب ٢٠٠٥٪ إذا كان العام هجريًا أو ٧٧٥٥٪ إذا كان العام ميلاديًا.

المسألة ١٥٧٦: تعليقًا على المسألة ١٥٧٥: الخصوم

ماذا تعنى كلمة (خصوم)؟

والجواب:

هذا مصطلح محاسبي.

تقسم الحسابات إلى مدنية ودائنة. وينتهى المطاف بهذه الحسابات إلى الميزانية.

فنقول عما يوضع في الطرف المدين (اليمين) أصولاً، وهو ما تملكه الشركة أو يكون تحت يدها.

ونقول عما يوضع في الطرف الدائن (اليسار) خصومًا وهو ما عليها سداده. وتكون الأرصدة الدائنة خصمًا مقابلاً للأرصدة المدينة، بما في ذلك رأس المال الذي يجب المحافظة عليه.

المسألة ١٥٧٧: الوعد والإخلاف به

كنت أبحث عن عمل، وخلال بحثي تواصلت مع عدة شركات، ردت إحدى الشركات بالقبول، وخلال المدة التي أمهلتني إياها الشركة كي أنتقل إلى العمل

الجديد، تواصلت معي شركة أفضل، وبعمل أفضل. وأنا كنت قد اتفقت مع صاحب الشركة الأولى وأعطيته وعداً بإني سأكمل معهم ببداية الشهر القادم. وبعد تواصلي مع الشركة الجديدة تراجعت عن الشركة الأولى وأرسلت اعتذاري بعد مضي نصف المدة التي أعطوني إياها.

هل أنا آثم بتصرفي؟ أخشى أن أكون قد وقعت بأحد صفات المنافقين (إذا وعد أخلف). أنا قلق جدًا ولدي شعور في قلبي بأني تصرفت تصرفًا سيئًا، وتفكيري مشغول بهذا الأمر.

والجواب:

هذا شعور نبيل.

إن الأصل، هو الوفاء بالوعود، فإن أصابك حرج من الالتزام بالوعد، فحاول التواصل مع الشركة الأولى فقد يكونوا قد قبلوا اعتذارك، فزيارة لهم تعزز أواصر العلاقات العامة، ويمكنك بالتفاوض للانسحاب من اعتذارك والحصول على قبول منهم. وسوف يقدرون تصرفك هذا إن كانوا على رقي في تعاملاتهم، خاصة إذا كان وضعك العلمي أو المادي أنسب مع الشركة الثانية.

ثم اعرض عليهم تحمل الضرر إذا سبب وعدك لهم بضرر حقيقي.

المسألة ١٥٧٨: منح تمويل لشخص صفاته ذميمة

هل يحق لغير المسلم الذي يعمل في الدعارة والخمور، وعليه ديون ربوية كثيرة الحصول على مرابحة من بنك إسلامي؟ مع الأدلة في الحالتين: الجواز وعدمها.

www.kantakji.com

الصفحة ١٠٤ من ١٣٢

www.kie.university

والجواب:

التمويل يُعطى للشركات وللأفراد، وفي الحالتين لابد من دراسة ائتمانية.

وتتطلب الدراسة الائتمانية للعميل السؤال عن ملاءته، ومن ذلك حجم مديونياته أي دراسة هيكله المالي ومؤشراته، إضافة لسلوكياته التي تتضمن جديته بالوفاء وسمعته ومن ذلك نسب الربحية التي لديه، أو مدى كفاية دخله لسداد الأقساط التي ستترتب على تمويله.

ولا يُعتقد أن من ذُكرت صفاته، منهمك بالعمل المنتج ويقضي وقته في النشاط الإنتاجي. والمصارف لا تخاطر بمنح أموالها لمن ليس لديه جدية في وفائها وإلا فهي ترمي بها دون طائل، وهذا يجعلها تحت مساءة مجلس الإدارة وكذلك الجمعية العمومية.

المسألة ١٥٧٩: مساعدة جمعيات مجال عملها غير مباح

هل تجوز مساعدة جمعية تعمل في الغناء والاختلاط وإبداء عادات وتقاليد مخالفة، ومؤثرو من يقوم عليها من غير المسلمين؟

والجوان:

لا يجوز مساعدة أفراد أو جماعات أو جمعيات تعمل في مجال مخالف للشريعة الإسلامية.

وبفرض أن تلك الجهات لا تعمل فيما يخالف الشريعة الإسلامية وكان أعضاؤها من المسلمين وغير المسلمين فلا تصح مساعدتها من أموال الزكاة لأن مصارف الزكاة محددة. ويجوز ذلك من غير الزكاة، ضمن ضوابط المصلحة.

والجمعيات عادة لها مجالس إدارة ونظام حوكمة، فإن كان أعضاؤها مختلطين من المسلمين وغير المسلمين، فيجب التأكد من أن أغلبية القرار لمن هم مسلمون ملتزمون، وذلك منعًا لاستخدام تلك الأموال لاحقًا في مجالات غير جائزة شرعًا.

المسألة ١٥٨٠: مساعدة بنك إسلامي لدولة غير مسلمة

إذا طلبت حكومة غير مسلمة مساعدة من بنك إسلامي هي أجازته، فقد تستحدم هذا المال في غير مصالح المسلمين في الدولة نفسها أو في غير الدولة.

والجواب:

البنوك التجارية والإسلامية لا تساعد الدول والحكومات عادة، لصغر رأسمالها نسبة لاحتياجات الحكومات، حتى لو كانت هي من أجازته ورخصت له، وقد يُستثنى بعض البنوك العملاقة – وغالبها تجاري – من ذلك.

وقد ينسجم محتوى الاستفسار على: البنك الإسلامي للتنمية وهو بنك بنوك الحكومات الإسلامية الحكومات الإسلامية وهو لا يقدم – مثل ما ذكرت – لغير الحكومات الإسلامية والمجتمعات الإسلامية، وأنشطته كلها واضحة في موقعه الالكتروني. وتعود ملكية هذا البنك الضخم للحكومات الإسلامية ويمثل وزير الاقتصاد في كل حكومة

حصة بلده، وهومؤسسة مالية دولية مستقلة، وهذا رابط لقراءة المزيد عن هذا البنك: رابط.

المسألة ١٥٨١ من مصر: الدراسة بنظام محدد وولوج سوق العمل

أنا طالب ثانوية عامة أرغب بالتسجيل في الصف الثالث الثانوي التابع للثانويات الأمريكية بمصر، وتقدم المكاتب المرتبطة بها ميزة تقديم جزء من الامتحانات، أي بعض المواد الخاصة بالشهادة الأمريكية، وإلغاء امتحان باقي المواد، واعتبارها بمثابة مواد قد امتحن فيها طالب الثانوية الأمريكية، وهي لا تلتزم بمواعيد الامتحانات في البلد المضيف لذلك يستطيع الطالب تجاوز جزء من العام الدراسي الخاص بنظام البلد المضيف واستغلال ذلك للدخول إلى سوق العمل والبحث عن ميوله لمتابعة الدراسة الجامعية وبخاصة الجامعات الأمريكية.

هل يجوز لي أن أفعل ذلك لكسب الوقت لمعرفة أفضل الطرق لاختيار مستقبلي العلمي والمهني؟

والجوان:

أنظمة الدراسة تختلف زمانًا ومكانًا ولا اعتبار لكل ذلك، فالأصل أن تتعلم وأن تُعلم وأن تُعلم وأن تُعلم وأن تُعلم وأن تُعلم وأن شهادة، ثم ادخل سوق العمل. وقضايا الاعتراف والمعادلة لها شجون وفيها الغث والسمين أي فيها الرديء وفيها الجيد.

فموسى عليه السلام دخل سوق العمل بشهادة بنت شعيب عليه السلام بأنه قوي وأمين، بقولها: قَالَتُ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرَهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرُتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ وأمين، بقولها: قَالَتُ إِحْدَاهُمَا يَاأَبُتِ اسْتَأْجِرَهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرُتَ الْقَوِيِّ الْأَمِينُ والقوة العلمية.

ويوسف عليه السلام استلم أعلى المناصب بترشيح نفسه قائلاً: قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ الْجَعَلْنِي عَلَىٰ الْجَعَلْنِي عَلَىٰ مَا خَزَابِنِ الْأَرْضِ الْجَافِظة على ما عنده، ولديه العلم الكافى واللازم.

لذلك إن تعلمت ما يكفي فتوكل على الله وكن أمينًا وقويًا وحفيظًا وعليمًا.

إن معايير اليوم تختلف باعتبار الابتدائية شهادة وكذلك الإعدادية وأيضًا الثانوية، ولربما اختفت الثانوية لاحقًا. لقد كان دبلوم الدراسات العليا شرط لدخول الماجستير ثم الدكتوراة، ثم أُلغي الدبلوم، وفي بريطانيا يوجد نظام دخول الدكتوراه من البكالوريوس مباشرة.

لا تنس أن الشافعي لم يُحصّل الثانوية العامة، بينما كل مُؤلَّف كتبه فيه ابداع وابتكار يستحق بها دكتوراه وأكثر بمعايير اليوم.

إذًا لا مشكلة فيما أنت عليه في كسب الوقت، بل إن سؤالك ينمُّ عن مهارات وأرجو الله لك مستقبلاً واعدًا.

المسألة ١٥٨٢ من لبنان: محاسبة شركات

كنت أجيرًا في محل، ثم تركت العمل.

www.kantakji.com

الصفحة ١٠٨ من ١٣٢

www.kie.university

بعد مدة دعاني صاجب المحل عارضًا علي مشاركته بالمحل مناصفة، فأخبرته: ليس معي مالاً، فقال تسدد من الأرباح ما يترتب عليك سداده، أي: اعمل في المحل وخذ أجرك، وتقسم الأرباح المتحققة مناصفة ويسحب كل منا نصيبه، أو تسدد مما هو مترتب عليك.

هل هذه الصيغة صحيحة؟

والجوان:

أقرضك الشريك مالاً دخلت بموجب في شراكة المال.

وهذه هي صيغة مشاركة بالأموال، فيها أنت وشريكك أرباب مال. وأنت تقدم العمل إضافة لرأس المال. وخلاصة الاتفاق: ٥٠٪ من الأرباح لشريكك مقابل ماله، و٠٥٪ لك مقابل مالك، إضافة لعملك.

ثم أنت تسدد قرضك تباعًا حسب راحتك حسبما هو واضح من الشرح. وكل ذلك لا بأس به. ولدينا الإشكاليات التالية:

- شبهة قرض جرّ نفع لشريكك، فإِن كانت نيته تشغيلك واستثمار محله، وليس فقط قرضٌ مقابل نفع، فلا بأس إن شاء الله تعالى.
- الراتب الذي تأخذه ليس صحيحًا، وعليك اعتباره مسحوبات من حصتك، حيث يتم اقتطاعه من حصتك من الأرباح.

المسألة ١٥٨٣: تعويضات نهاية الخدمة

www.kantakji.com ۱۳۲ من ۱۰۹ <u>www.kie.university</u>

ما شرعية قيام صاحب العمل بحرمان العامل من تعويضات نهاية الخدمة كشرط لبدء العمل، ومدة العمل غير محددة؟

والجواب:

شرعًا: إذا وافقت على شرط التخلي عن تعويض نهاية الخدمة، فهذا اتفاقكما. وقانونًا يمكنك اللجوء لمديرية الشؤون الاجتماعية والعمل وسوف تحُصله. أما إهمال مدة العمل فيجعل عقد الإجارة بينكما باطلاً، فإن جرى العمل بذلك فإما بطلان عقد كما، أو يكون التجديد شهريًا إن كان أجرك شهري أو أسبوعيًا إن كان أجرك أسبوعى، وهكذا.

المسألة ١٥٨٤: تقصير رب العمل في المحافظة على تعويضات العاملين

ما هي مسؤولية صاحب العمل الذي قصر في تحصيل تعويضات العاملين لديه حتى ضاعت هذه التعويضات على أصحابها العاملين؟

والجوان:

يد رب العمل على مستحات العاملين يد ضمان وعليه سدادها. ويمكن اللجوء لمديرية الشؤون الاجتماعية والعمل لأجل ذلك أو للقضاء.

المسألة ١٥٨٥: تعويض العامل عن تعويضاته الضائعة

www.kantakji.com ۱۳۲ من ۱۱۰ <u>www.kie.university</u>

هل يجوز للعامل الذي ضاعت تعويضاته بسبب تقصير صاحب العمل عن تحصيلها أن يطالب صاحب العمل بالتعويض عن ذلك، وما هو التعويض العادل عن ذلك؟

والجوان:

يحق للعامل المطالبة بتعويضاته المُضيَّعة، والتعويض العادل إذا كان في بلد يعاني من التضخم المفرط، يكون بقياس قيمة مستحقاته على أساس عملة مستقرة. ويُعدُّ اللجوء لمديرية الشؤون الاجتماعية حلِّ أيضًا ثم القضاء العمالي.

المسألة ١٥٨٦ من مصر: تعويض نهاية الخدمة

هل تعويض نهاية الخدمة له أساس شرعي أم هو من قبل المعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا. وإن كان له شرعيته، فهل يجوز ربط تحصيل ذلك بإقالة الشركة الموظف من العمل كتعويض للضرر الذي سيحصل له؟ بمعنى أن الموظف إن استقال من العمل لضغوط صارت تضربه فلا تعويض.

والجواب:

هذا التعويض هو شكل من أشكال أجر العامل، فإن تم النصُّ عليه، صار شرطًا. ولا يصح ربط شطبه باستقالة الموظف من العمل أو إقالته، وللتفصيل يتم الرجوع لقوانين العمل، ولربما أسعفنا بعض الإخوة المحامين ممن هم معنا في المجموعة.

المسألة ١٥٨٧ من مصر: محاسبة شركات

www.kantakji.com ۱۳۲ من ۱۱۱ <u>www.kie.university</u>

نحن ثلاثة شركاء لدينا أصول ثابتة وبضاعة ولكل منا الثلث، قررت الانسحاب من الشركة، قمنا باحتساب قيمة الأصول التي لدينا وقسمناها على ثلاثة.

بالنسبة لحصتي التي صارت بضاعة، وبما أني سأعود لبلدي، فطلبت أن يتم تثبيتها دولار تفاديًا لتقلبات الصرف، وقال الشريكان: حصتك هي بضاعة وعند بيعها نسدد لك المال. هل طلبي خاطئ؟

والجوان:

طريقة التصفية لا بأس بها إذا اعتبرنا أن مسحوباتكم متساوية.

من الخطأ تثبيتها بالدولار فهذا صرف ليس فيه تقابض.

والأفضل:

- أن تأخذ بضاعتك التي تخصك وقم ببيعها (تصفية سريعة). أو

- ليعزلوا حصتك من البضاعة، ثم كلما باعوا منها شيء قلبه إلى دولار. وعند الانتهاء يتم تحويل المبلغ بالدولار.

المسألة ١٥٨٨ من مصر: زكاة المال

لدي صديق عنده مصنع ولديه عامل معه مرض مزمن ومكلف بالعلاج، هل يمكن أن أساعده بمبلغ مالي كل شهر تخفيفًا عنه، واعتبار ذلك من مال الزكاة؟ والجواب:

يصح ذلك، والأصل أن تدفع له مال الزكاة وهو يتصرف حسب حاجته.

www.kantakji.com ۱۳۲ من ۱۱۲ <u>www.kie.university</u>

المسألة ١٥٨٩: زكاة المال

يرغب شريك في شركة أن يتصرف بزكاة ماله منفردًا عن شركائه. بحيث يوزعها على المستحقين تباعًا.

والجواب:

يمكن للشركة أن تُخرج زكاة مال شركائها، وأن تصرفه نيابة عنهم أو أن توكل كل شريك بالصرف منه.

ويمكن لكل شريك أن ينفرد بحساب زكاة ماله وأن يصرفها على المستحقين.

وأتوقع أن هكذا طلب مؤداه أن يُبقي الشريك سيولة مال الزكاة بين يديه لحين صرفه على مدار العام أو أكثر. وهذا لا يصح. فالأصل إخراج الزكاة لمستحقيها مباشرة، فإن كان فيهم مريض أو كبير في السن أو لا يستطيع تدبير أموره فلا بأس بتوقيف مبلغ يقابل احتياجات هذه الأسر لسنة ويدفع لهم منه شهريًا.

كما يجب عدم خلط مال الزكاة مع مال المزكي لأنه سيستفيد من تشغيله، فإن فعل فعليه أن يحسب له نصيبًا من العائد وإن خسر، فالخسارة تقع على المزكي لأنه تصرف بمال كانت يده عليه يد أمانة ثم تحولت بتصرفه إلى يد ضمان.

وإن لم يخلطه بماله، وكانت العملة التي يتعاملون بها تتعرض لانخفاض في سعرها فعليه قلب المبلغ لعملة مستقرة حفظًا لقيمتها، وسيتحمل عواقب ذلك إن حصلت خسارة.

المسألة ١٥٩٠: تقويم بضاعة المضاربة

بالنسبة لتقييم بضاعة أول المدة وآخر المدة في عقد المضاربة، هل تقوم بالقيمة السوقية أو التاريخية؟

والجواب:

الأصل أن تقوم البضاعة بسعر المثل، أي بالقيمة السوقية.

وبإمكانك التقويم بسعر التكلفة ما دامت الشركة مستمرة، فإذا انتهت أو حصل تعديل في رأس المال زيادة أو نقصانًا، بما في ذلك إجراء مسحوبات شخصية فنعود للأصل في تقويم البضاعة سواء لبداية أو لنهاية المدة.

المسألة ١٥٩٢: بيع قديم وذمة معلقة

كان أحدهم صغيرًا، عندما باع والده معملاً يملكه لشخص بموجب عقد بيع، وبقي في ذمة الشاري ٢٥٠٠٠ ليرة سورية من ثمن المعمل، على أن يتم تسليمها عند استلام المعمل.

غادر الشخص البلاد منذ أكثر من ٢٠ عامًا وبقي المعمل بيد والدي الذي توفي خلال تلك المدة. والآن أتى الشخص مطالبًا باستلام المعمل وهو مستعد لسداد المبلغ المتبقى.

نحن معترفون بالبيع لكن ال ٢٥ الف في حينها كانت أكثر من ٢٥ غرام ذهبًا. فهل يأخذالمبلغ ويسلمه المعمل؟ أم يأخذ ما يعادل هذه القيمة؟

والجواب:

ترك المعمل بيد والدك كل هذه الفترة كان بموافقة المشتري، ولا مشكلة في ذلك.

أما عن التعويض، فليس بالذهب ولا بالدولار، بل بنسبة ال ٢٥٠٠٠ لأصل القيمة البيعية، ثم بتقويم المعمل بأسعار اليوم، وبذلك يُعوّض المبلغ قياسًا على هذا الأساس.

المسألة ١٥٩٣: الثراء في أيام معدودات

كدكتور اقتصادي كيف يمكن للمرء ان يصبح ثريًا في خمسة أيام؟ والجواب:

يُستبعد من الجواب احتمال الإِرث، لأن الوارث غالبًا ما يعلم بأملاك مورثه، وباستثناء الإِرث المفاجئ من جهة غير متوقعة أو أنها كانت بعيدة.

وعليه، فبالمنطق الاقتصادي المباح يستحيل أن يصبح المرء ثريًا في أيام معدودات. ولا يُعتد بمن ملك أسهمًا فارتفعت قيمتها بالسوق المالية فجأة، لأن هكذا ارتفاع له مسبباته، ومثال ذلك ارتفاع أسهم ترامب بأكثر من ٢٥٪ إثر محاولة اغتياله. أما في منطق الاقتصاد غير المباح فهذا ممكن بالسلب والنهب والقمار وغيره.

المسألة ١٥٩٤: زكاة الذهب بعيارات متعددة

عندي ذهب عيار ٢٤ وذهب عيار ٢١ وذهب عيار ١٨، وقد بلغوا النصاب وحال الحول عليهم، فعلى أي سعر عيار أخرج زكاتهم؟

والجواب:

هناك طريقتان للحساب:

- الطريقة الأولى: يتم تقويم كل عيار بسعره الحقيقي في السوق. فمثلا: إن كان عدد الغرامات من عيار ٢٤ قيراط تساوي ١٠٠ غرامًا والسعر السوقي للغرام ٨١ دولارًا فتكون قيمة الذهب من هذا العيار يعادل ٨١٠ دولارًا. وإن كان عدد الغرامات من عيار ٢١ قيراط تساوي ٥٠ غرامًا والسعر السوقي للغرام ٧٠ دولارًا فتكون قيمة الذهب من هذا العيار يعادل ٢٠٠٠ دولارًا. وهكذا يكون بالنسبة لعيار ١٨ قيراط، ثم تجمع القيم جميعها ويُخرج منها ٥٠٪ للحول الهجري.

- الطريقة الثانية: يتم تحويل كامل العيارات إلى عيار واحد وهو عيار ٢٤ قيراط لأنه العيار الذي تُخرج منه الزكاة. فمثلا: إذا أردنا تحويل الغرامات من عيار ٢١ إلى عيار ٢٤ فإن كل ٢٠٠ غ من تعادل ٥٠ ٨٧٠ غرام، وإذا أردنا تحويل الغرامات من عيار ٢٨ إلى عيار ٢٤ فإن كل ٢٠٠ غ تعادل ٧٥ غرام. ثم تجُمع الغرامات المعادلة لعيار ٢٤ ونخرج من الإجمالي نسبة ٥٠٠٪ للحول الهجري، وإما أن يتم إخراجها ذهباً، أو تُقوم بسعر عملة ما بحسب سعر السوق ليتم إخراج ما قيمته ذلك الوزن.

يمكنكم الدخول إلى حاسبة الزكاة على الموقع الالكتروني: $\frac{\text{رابط}}{\text{(}}$ ($\frac{1}{2}$)

المسألة ١٥٩٥ من ماليزيا: الاستفادة من عائد الحساب الاستثماري في البنك الإسلامي

أنا طالب دكتوراه أدرس الاقتصاد الإسلامي في ماليزيا ومعي عائلتي، ولم أستطع إيجاد عمل يساعدني في ما أنا فيه. ومعي مبلغ بسيط، هل أودعه في حساب

استثماري في بنك إسلامي لعله يدر علي ما يعادل ٢٠٠ رنكت في الشهر لعلها تسد بعض الاحتياجات؟

والجوان:

إن طريق طالب العلم محفوف بالصعوبات، وأنت مأجور بإذن الله، فقط طلبت العلم وسيعوضك الله خيرًا.

لا مشكلة في الاستفادة من عوائد الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية، في المنوك الإسلامية، فهي تحت إشراف ومسؤولية هيئات شرعية معتبرة ولها اجتهاداتها.

وأنصحك باللجوء لصناديق الزكاة لطلب العون فهذا حق للمستحق ليس فيه منّة، وهناك في ماليزيا أفاضل كثيرون ومحبون للعلم ويساعدون أمثالك، فأحسن البحث والاختيار. وأسأل المولى أن يعينك وأن يثيبك خيرًا، وأن يثبتك.

المسألة ١٥٩٦ من السعودية: تعليقًا على المسألة ١٥٣١

بالنسبة للجلود يتم التصرف بها، كالتالي:

 ١- فرزها، فتوجد أنواع لا تنفع للتصنيع ولا لغيره، وهي بدون صوف وهذه تتلف.

٢- أنواع تنفع في التصنيع.

حتى ١٩٩٥ كانت توجد ٣ أو ٤ عائلات تجارية بجدة تجمعها من أغلب مناطق المملكة وتضعها في مستودعات بجدة ثم تصدرها كلها وبأسعار منخفضة على فترات إلى ايطاليا (باعتبار ايطاليا أكبر بلد لصناعة الجلديات في العالم).

الصفحة ۱۱۷ من ۱۳۲ Name www.kantakji.com

ثم من بعد ١٩٩٥ دخلت إحدى العائلات (وهي عائله الدقل وهي عائلة مشهورة بتجارة المواشي واستيرادها وبيعها بالسوق المحلي) إلى قطاع التصنيع وصارت الجلود التي تجمعها، تصنعها كأحذيه وحقائب، وتوسعوا في الإنتاج ولديهم مصنع في المدينة المنورة.

وبعد ٢٠٠٥ وإلى اليوم أصبحت لديهم علامة تجارية تسمى فلورينا توجد تحتها منتجات جلديات محلية ومستوردة من ايطاليا.

٣- يعاد تصنيع حوالي ٣٥٪ محليا في مصانعهم. و لا زال ٦٥٪ يعاد تصديره لايطاليا.

والجواب:

شكر الله لكم هذه الإضافة، والتي أستسمحكم في اقتباسها لقصص النجاح التي أقدمها ضمن دورات ريادة الأعمال.

وهذا مثال على تطوير الفكرة وتحويلها إلى مشاريع ناجحة تحقق القيمة المضافة، ويقدم السوق السعودي فرصًا مميزة للمنتجين والمبتكرين، وآخرها كان منذ أيام ممنح الجنسية لرواد الأعمال وقد استفاد من ذلك ٩ أشخاص مميزين فعلاً. وطبعًا هذا لا يعنى عدم وجود بعض العيوب التي نرجو تجاوزها قريبًا.

المسألة١٥٩٧ من السعودية: تعليقًا على المسألة١٥٣٦ فتح صراف آلي لبنك ربوي

www.kantakji.com ۱۳۲ من ۱۱۸ <u>www.kie.university</u>

حسب ما يظهر في تقارير البنوك السنوية، تتنافس البنوك لفتح صرافات لأنها تقدم لها أموالا شبه مجانية (عمولات للخدمات).

أليس من الأفضل لصاحب المحل فتح صراف لبنك إسلامي؟

ألا يعتبر فتح جهاز الصراف لبنك ربوي تقوية له وزيادة لأرباحه؟ وفيه تعاون على الإثم والعدوان؟

ما أعرفه هنا توجد (عمليه طحن وليس منافسة بين البنوك الربوية والإسلامية لزيادة عدد أجهزتها)، وبعد فترة تفوق بنك الراجحي على الأهلي الذي هو الأكثر منافسة له على الاطلاق وصارت الفجوة كبيرة جدًا بينهما ٥٠٪ من الصرافات للراحجي ٣٥٪ للأهلى و ١٥٪ للبقية.

والجواب:

كان الجواب يخص سؤالاً من الإمارات، وقصدنا فيه التيسير، وأشرنا للاختلاط وآلية تطهيره.

ثم إن الأموال التي تكتسبها المصارف لقاء الحوالات التي تتم عبر الصرافات ليست مجانية بل هي مقابل خدمات ذات تكلفة، ولها فيها ربح يخصها.

وفي الحالة الموصوفة في المسألة، وطبقًا لتغير الفتوى بحسب الزمان والمكان، فما تفضلت به من منافسة بين البنوك الإسلامية ونظيراتها، فهذا يدعونا للميل لتطبيق الأصل من خلال دعم المصارف الإسلامية وعدم مساعدة المصارف الربوية بأي شكل من الأشكال إلا اضطرارًا، وبالتالي لابد لصاحب استضافة الصراف من اعتماد الصرافات التابعة للمصارف الإسلامية دون الربوية.

ويؤخذ بعين الاعتبار بأن السوق السعودي تمنع إضافة كلمة إسلامي لمؤسساتها المالية ولهم في هذا مسوغاتهم، وأن أغلب مصارفها التقليدية لديها نوافذ إسلامية.

المسألة ١٥٩٨ من السعودية: تعليقًا على المسألة ١٥٣٩ البطاقة الائتمانية

ألا يعتبر وجود شرط الربا في عقد البطاقة الائتمانية الذي يوقع عليه العميل شرطا باطلا؟ وأن العقد بشرط باطل يكون مثل عدمه؟ وبالتالي استخراج البطاقة الربوية محرم من أساسه؟

والجوان:

صار اللجوء للبطاقة الائتمانية بالنسبة لمن هم في أوربا وأمريكا ضرورة ملحة ولا مجال للدفع بغيرها، والتعامل بها صار من باب الضرورة الملحة حال عدم التمكن من الحصول على بطاقة لائتمان الإسلامية.

وقد شرحنا البطاقة الإسلامية البديلة ونصحنا باستخدمها خشية الانزلاق في مسالك الربا. وانتهى كلامنا بالقول: ((عُد للبطاقة الائتمانية التي تمنحها البنوك الإسلامية فهي أسلم لك، ولو أن ذلك مخالف لمصلحتك المادية)).

المسألة ١٥٩٩ من تركيا: كيف أفهم الأرباح والفوائد المرتفعة شرعيًا واقتصاديًا

www.kantakji.com ۱۳۲ من ۱۲۰ <u>www.kie.university</u>

أولاً - تعطي البنوك التركية اليوم وبشكل عام فوائد ربوية مرتفعة جداً للودائع بالعملة المحلية، ولا تعطيها للودائع بالعملات الأجنبية، بهدف دعم الليرة التركية لما يزيد عن ٠٥٪. وبدورها البنوك الإسلامية تعطي أرباحًا مقاربة لهذا الرقم قد يصل إلى ٤٠٪ بنسب غير ثابتة تزيد وتنقص ضمن الحدود المذكورة أعلاه قياسًا على ما ينتج من أرباح شهرية سابقة (حسب كلامهم). فهل هذه العملية الايداعية شرعية في البنوك الإسلامية؟

ثانيًا - وإذا كانت شرعية، - وأنا أراها غير منطقية بالمرة - فهل لهذه الأرباح الضخمة تفسير علمي اقتصادي صحيح يأمن معها المودع أو المستثمر من ضمان رأس ماله، وكيف يستطيعون تغطية هذه الأرباح؟ علمًا أن المساهم قد يسحب أرباحه شهريًا.

ثالثًا – أنا أعلم أن العملة التركية في انخفاض محتمل، لكن مع هذا الانخفاض فإن الربح العالي لا يؤثر كثيرًا في ما يستفيده المودع، فحتى لو أودع أمواله لسنة وانخفضت العملة أكثر من توقعات البنك المركزي فإن ذلك لن يؤثر أكثر من . ١ – ١٥٪ من رأس ماله عند إعادتها للعملة الأجنبية.

لكن اقتصاديا لا أستطيع تعقل هذه الفكرة!

رابعًا – وأود أن أشير أن مشايخ البلد الأتراك والعرب أجازوا هذه الإيداعات في البنوك الإسلامية. وعندما نسأل من جهة شرعية لا نستطيع أن نقول للسائل هذا حرام لأنه يحتج بقول مفتي هذه البلاد وغيره. ومن جهة اقتصادية لا نستطيع فهم كيف تعطي البنوك هذه الأرقام؟، فهل عندكم تفسير لهذا الأمر؟

والجوان:

قسمت سؤالك إلى أربعة أجزاء لطوله.

قبل أن نبدأ هناك توضيح لازم: القول بأن (المساهم قد يسحب ربحه قبل السنة)، فلابد أنك تقصد المستثمر، فالمساهم لا يسحب ربحه إلا بعد صدور الميزانية وتقرير الربح الموزع، أما المستثمر فله أن يسحب ربحه بعد انتهاء فترة تشغيل حسابه الاستثماري (المسمى وديعة مصرفيًا).

أولاً - جوابه هو موضوع المسألة ٢١٥ الوديعة المحمية بسعر الصرف المنشورة في كتاب الفتاوى المالية (الجزء الثاني)، وخلاصته: أن تسديد الحكومة التركية لنقصان قيمة الودائع بالليرة التركية هو جبر لقيمتها المفقودة، ولا مشكلة في ذلك بوصفها طرف ثالث. وهذا أسلوب اتبعته تركيا، لصمود سعر صرف ليرتها. وهذا تعويم غير نظيف يستقطب ولاء المواطنين بالتمسك بعملتهم الوطنية منعا من انزلاقها إلى الحضيض، حيث تكون خسارة كل الاقتصاد. وهذا دفع محمود.

ثانيًا - التفسير هو مجموع: (ربح حسابات الاستثمار + ما تعوضه الحكومة التركية مقابل التضخم).

ثالثًا لفهم فكرة الأرباح الكبيرة، يجب متابعة نسبة المرابحة التي تأخذها المصارف الإسلامية، وهي مرتفعة لأنها تحاول تعويض فارق التضخم وفارق سعر الصرف. وبما أنها نسبة ثابتة Flat وليست تناقصية Diminishing فأثرها أكبر. وأنا لا أسوع ذلك بل أشرح بناء على طلبك.

ولو أنك في سورية لاقتنعت بشكل أسرع، فعندنا التضخم مفرط، والمصارف الإسلامية تمنح بسخاء ليأخذ أعضاء مجالس الإدارة والتنفيذيين مكافآتهم على أحسن وجه، ويكسب المساهمون وأصحاب حسابات الاستثمار بشكل معقول نوعًا ما، أما أصحاب الحسابات الجارية والمودعون جبرًا لقاء فراغ سيارة أو عقار لفترة من الزمن فكلهم خاسرون، وهذا أكل لأموال الناس بالباطل (يراجع مقالي: الأموال المجانية أداة بغي وطغيان: الحالة الأمريكية والحالة السورية، لتحميلها: رابط).

فالتاجر الذي أخذ تمويلا بكذا مليار يسدده على أساس مضاربة محسوبة ب ٢١-٥١٪ بطريقة Flat مقسطًا يسددها بأسعار عملة محلية متآكلة بالتضخم وانخفاض سعر الصرف، فيكسبون فروقات هائلة. وهنا المصارف بكودرها تلعب دورًا خسيسًا تحت ظل القانون.

رابعًا – ما يُقال عن الإِيداع كحسابات جارية واستثمارية في المصارف الإِسلامية لا بأس فيه، وهو صحيح، ولكن على االبنوك المركزية التدخل لحماية أموال الناس، وعلى الهيئات الشرعية أن تلعب دورًا صحيحًا في وقف أكل أموال الناس بالباطل وأن لا تكون ساكتة عن هذا الظلم، وكذلك يجب على التنفيذيين ومجالس الإدارة.

المسألة ١٦٠٠ من السعودية: إرث

www.kantakji.com ۱۳۲ من ۱۲۳ <u>www.kie.university</u>

تمت قسمة الميراث للعائلة عن طريق الأخ الأكبر الذي أخبرنا أن سعر العقار ٢٠٠ ألف جنيه بناء على تقويم مقيّم عقاري، ولما سألنا المقيم بعد القسمة واستلام بعض الورثة لحقوقهم دون البعض الآخر، أخبرنا أن تقويمه كان منذ أربع سنوات وأن تقويمه الآن بمليون جنيه.

فهل للورثة الرجوع عن القسمة أم يدفع الأخ الأكبر قيمة الفرق؟ علما أن الرجوع هو الأفضل لأحدهم لأنه معسر ويريد البقاء في شقة من العقار حتى ييسر الله له شقة يسكنها والشقة في حدود إرثه.

والجوان:

العبرة في تقييم سعر العقار يوم بيع الورثة لحصصهم من العقار، ولهذا لهم الحق في عدم إمضاء القسمة لوجود الغبن الواضح في المسألة، وإن تسامحوا فيما بينهم فلا حرج من ذلك طالما كان الرضى موجودًا في البيع والقسمة.

(3/5)

العودة للفهرس الفتاوى المالية

وماذال العمل جاريًا والله المستعاد...

الخاتمة

إن ورود أسئلة بمعدل ٤-٥ سؤال يوميًا، هو دليل على حاجة الناس لمن يُساعدهم بشكل آني ودون تأخير، فالحالات رغم تشابهها أحيانًا إلا أن السائل متعطش لمعرفة حالته بالضبط دون قياس، وهذا حرصٌ على تمسك الناس بدينهم وتطبيقه بشكل صحيح.

كما أن تعدد البلاد التي تأتي منها الأسئلة من أقصى آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا تدلُّ على انتشار المسلمين الممارسين للأعمال ضمن شركات وكأفراد في كل بقاع الأرض، وفيه حرصهم على تحري الحلال، وهذا فضل الله تعالى.

كما أن الأسئلة الخاصة التي تحتاج لعناية وعمل خاص والتي تخص شركات كبيرة تم التعامل معها بشكل خاص أيضًا، وجدنا عندها الحرص الكافي لتطبيق أدق التفاصيل الشرعية سواء باجتناب الشبهات أو بتطبيق زكاة مالها بكل أمانة.

وقد تتبعت (شخصيًا) انتقال الفتاوى والأجوبة المنقولة عن الجموعة بين بعض أعضاء مجالس إدارة شركات معتبرة وكيف أنها تحظى بالاهتمام والعناية، وهذا يفيد بأن التفقه موضع اهتمام رجال الأعمال وأصحاب القرار على حد سواء.

كما أن كثيرا من الجهات الحكومية كالمصارف المركزية والوزارات مشتركة في المجموعة وتتتبع تفاصيلها، ولا نعلم مدى سعيها للتطبيق خاصة بما يتعلق بضرورة منع الربا ووقف الضرائب والانتقال إلى الصيغ والحلول الإسلامية. ولربما تم إعذارها بالتأخر في تبني بعض ذلك، فالتغيير يحتاج زمنًا وجهدًا وصبرًا شديدًا، ونحن جاهزون – إن لزم الأمر – في تقديم النصح والعون النظري والعملي.

إن القدوة في التغيير هو رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وهو بطل التغيير في الدنيا قاطبة فقد أحدث تغييراً شهد به الأعداء قبل الأصدقاء، وهو قد ثبت على مبادئ آمن بها، ولاقى ما لاقاه من صدود، ونجح في تبليغ رسالته ونشرها، وما زال فعله ساريًا بنجاح بين البشر بمختلف ألوانهم وأشكالهم وبمختلف بيئاتهم (للمزيد يُراجع مقالنا: عندما تدق إدارة التغيير جرس الإنذار؛ غيروا قبل أن تغيروا). ونتشرف بالاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم، وأن نكون تابعين له، فما قدمه للبشرية يفوق كل ما فعلته البشرية جمعاء، فهو الصادق الأمين الكامل الرحيم. وما فعلناه شيء لا يُذكر في جنب فضله.

نرجو الله القبول، ونرجوه إعذارنا فيما أخطأنا به عن غير قصد.

صدر للمؤلف

- () ترشید عملیات الصیانة بالأسالیب الكمیة، رسالة ماجستیر، ۱۹۹۰، جامعة حلب، منشورات كاي، نشر إلكتروني. ویتضمن ثلاثة نماذج ریاضیة فریدة:
 - نموذج استبدال التجهيزات (أسلوب البرمجة الديناميكية).
 - نموذج تخزين قطع التبديل (أسلوب البرمجة الخطية والبرمجة الديناميكية).
 - نموذج قياس الموثوقية.
- ٢) دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي، رسالة دكتوراه، جامعة حلب،
 ٢٠٠٣، منشورات كاي، نشر إلكتروني.
- ٢) فقه المحاسبة الإسلامية / الجزء الأول: المنهجية العامة، مؤسسة الرسالة ناشرون
 بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.
 - معجم مصطلحات فقهية عربي / عربي، منشورات كاي، نشر إلكتروني.
- هقه المحاسبة الإسلامية / الجزء الثاني: المحاسبة الاجتماعية، دار النهضة بدمشق،
 منشورات كاي، نشر إلكتروني.
- ٦) مشكلة البطالة وعلاجها في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق،
 منشورات كاي، نشر إلكتروني.
- الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، دار شعاع، منشورات
 كاي، نشر إلكتروني.
- مناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار شعاع، منشورات كاي،
 نشر إلكتروني.
 - 9) التأمين الإسلامي التكافلي، أسسه ومحاسبته، دار شعاع.
- 10) لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، منشورات كاي، نشر إلكتروني.
- ۱۱) سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين (فقه الاقتصاد المالي)، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

- ١٢) صندوق القرض الحسن، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.
- ۱۳) ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة بدمشق ودار السيد بالمملكة العربية السعودية ودار شعاع بحلب (نسخة مزيدة ومنقحة)، منشورات كاي، نشر إلكتروني.
- 18) فقه المعاملات الرياضي، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، منشورات كاي، نشر الكتروني. ويتضمن خمسة نماذج رياضية فريدة:
 - النموذج الرياضي للربا.
 - النموذج الرياضي للبيوع.
 - النموذج الرياضي للغرر.
 - النموذج الرياضي للاقتصاد الإسلامي.
 - نموذج قياس أداء المعاملات المالية الإِسلامية بديلا عن مؤشر لايبور.
- ١٥) فقه الأسواق، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.
- 17) فقه الإيراد، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني. والكتاب مترجم للغة الأوردو.
- ۱۷) فقه التكلفة، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.
- ۱۸) فقه الربح، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.
- ۱۹) أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الاستثمار؟، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.
- (٢٠) غوذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية غوذج رياضي ، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر الكتروني. والكتاب مترجم للإنكليزية.

www.kantakji.com

(٢) الفساد، أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة للقضاء عليه، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

- ٢٢) معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية (بديلاً عن مؤشر الفائدة)، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.
 - ٢٣) مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، منشورات كاي، نشر إلكتروني.
- (٢٤) أربعون قاعدة في الاقتصاد لبناء الأمة وإصلاح البلاد قواعد اقتصادية من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، دار الحديث والسيرة النبوية بدمشق، ومنشورات كاي، نشر إلكتروني، ونشرته هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة لشمال المغرب.
 - ٢٥) البحث العلمي نظرات في منهجه ورسالته، منشورات كاي، نشر إلكتروني.
 - ٢٦) فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت، منشورات كاي، نشر إلكتروني.
 - ٢٧) منهج التغيير في كلمات رئيس التحرير، منشورات كاي، نشر إلكتروني.
- ٢٨) نظرات في كتاب لمحة الناظر في مسك الدفاتر (تأليف مشترك)، منشورات كاي، نشر الكتروني.
 - ٢٩) حلو الكلام، منشورات كاي، نشر إلكتروني.
- ٣٠) إضاءات على الهداية الإلهامية في مسك الدفاتر والأعمال التجارية (تأليف مشترك)، منشورات كاي، نشر إلكتروني.
- ٣١) معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية، (مقام) بديلا عن مؤشر لايبور، منشورات كاي، نشر إلكتروني.
 - ٣٢) محاسبة التأمين الإسلامي، منشورات كاي، نشر إلكتروني.
- ٣٣) نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية الجزء الأول: التفسير التحليلي، منشورات كاي، نشر إلكتروني.
 - ٣٤) فقه الإدارة المالية والتحليل المالي، منشورات كاي، نشر إلكتروني.
- ٣٥) السياسات النقدية والمالية والاقتصادية، المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية، منشورات كاي، نشر إلكتروني.
 - ٣٦) إدراك الحقائق طريق الإيمان ، منشورات كاي ، نشر إلكتروني .

٣٧) المصارف المركزية بين القيل والقال والمستقبل المنشود، منشورات كاي، نشر الكتروني.

- ٣٨) الإدارة الاستراتيجية (السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد)، منشورات كاي، نشر الكتروني.
 - ٣٩) فقه الخازن وسلاسل التوريد الكون أنموذجا، منشورات كاي، نشر الكتروني.
 - ٤٠) نهاية الإمبريالية الفائقة، ترجمة، منشورات كاي، نشر إلكتروني.
 - ٤١) الفتاوى المالية، ثلاثة أجزاء، مشترك، منشورات كاي، نشر إلكتروني.
 - ٤٢) فقه المحاسبة ومسك الدفاتر، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

إضافة لأكثر من ٤٥٠ مقالا متخصصاً.

المؤلفات كلها متاحة على الرابط: www. kantakji. com

www.kantakji.com ۱۳۲ من ۱۳۲ <u>www.kie.university</u>

الفتاوى المالية

لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية GIEM

مجموعة مجتمع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية GIEM، تم إنشاؤها في مطلع شهر آذار مارس ٢٠٢٣، كانت تفاعلات المشاركين الذين بلغ عددهم حتى الآن حوالي ١٤٥٠ عضوا من مختلف أنحاء العالم، هي السبب في ثباتها ونجاحها.

أحببت أن أقدم شكري للأعضاء وللجنة الإشراف راجيا الله تعالى منا ومنكم القبول، ونستغفره عن أي زلل وقع دون قصد والله حسيبنا.

هذا الكتاب يضم المناقشات والحوارات والفتاوى التي جرت على مدى الأشهر التي مرت بطبعة أولى بعنوان: (الفتاوى المالية لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية)، يوزع كهدية مع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. ليعم النفع وليحتفظ الجميع بما ذُكر وقيل، مع الاستعداد لمناقشة أي رأي يحتاج إلى تعديل أو تطوير، فهذا دين الله تعالى ولا ندعي بأننا على قدر المهمة، لكنه عمل المقل لعل الله يرضى عنا. ولنكون على نهج المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي قال في خطبة الوداع: (ألا هل بلغت اللهم فاشهد.. ألا هل بلغت اللهم فاشهد)، وقال فيها أيضا: (أيها الناس اسمعوا مني أبين لكم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا).

وصلى الله على رسول الهدى الذي أدى الأمانة ونصح الأمة.

المؤلفون..